


موسوعة

عليه السلام

الإمام علي

الجزء العشرون

قضاء علي (ع)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
موسوعة الإمام علي عليه السلام
الجزء العشرون
قضاء علي (ع)

موسوعة
الأمام علي بن أبي طالب عليه السلام

الجزء العشرون

«قضاء علي» عليه السلام

السيد علي عاشور



EDITO CREPS INTERNATIONAL

<http://www.editocreps.com.lb>

E-mail: creps@editocreps.com.lb

Beirut - Lebanon

جميع حقوق النشر والطبع والإقتباس محفوظة في جميع أنحاء العالم

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأي طريقة سواء أكانت «الالكترونية» أو «ميكانيكية»، أو بالتصوير، أو بالتسجيل أو خلاف ذلك. إلا بموافقة كتابية من الناشر ومقديماً.

EDITO CREPS INTERNATIONAL 2008-2009

All rights reserved. No part of this book may be reproduced or be transmitted in any form by any means, electronic, mechanical, or otherwise, whether now or hereafter devised, including photocopying, recording, or any information storage and retrieval system without express written prior permission from the publisher.

أهم أقضية علي عليه السلام

القضية الأولى

[١] - الإمام علي عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ فضرب بيده في صدري، ثم قال: «اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه»، فما شككت بعد في قضاء بين اثنين^(١).

[٢] - عنه عليه السلام: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: تبعثني وأنا رجل حديث السن، وليس لي علم بكثير من القضاء؟ فضرب صدري رسول الله ﷺ وقال: «اذهب؛ فإن الله سيثبت لسانك، ويهدي قلبك»، فما أعياني قضاء بين اثنين^(٢).

[٣] - عنه عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟

فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك؛ فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٧٤/ ٢٣١٠، المستدرک علی الصحیحین: ٣/ ١٤٦/ ٤٦٥٨، خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ٣٤/ ٩٤، الطبقات الكبرى: ٢/ ٣٣٧، أنساب الأشراف: ٢/ ٣٥٢، أسد الغابة: ٤/ ٩٥/ ٣٧٨٩، كلها عن أبي البختری، تاريخ الخلفاء: ٢٠٢؛ دعائم الإسلام: ٢/ ٥٢٩/ ١٨٨٠، كلها نحوه وراجع مسند أبي يعلى: ١/ ١٨٠/ ٢٨٨.

(٢) مسند ابن حنبل: ١/ ٢٨٨/ ١١٤٥، مسند أبي يعلى: ١/ ١٨٩/ ٣١١، كلاهما عن أبي البختری الطائي عمن سمعه، خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ٩١/ ٣٢ وح ٣٣، كلاهما عن أبي البختری وص ٩٧/ ٣٦ عن حارثة بن مضرب وح ٣٧ عن عمرو بن حبشي، الطبقات الكبرى: ٢/ ٣٣٧ عن حارثة وكلها نحوه.

تفضيئاً حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، قال: فما زلت قاضياً - أو: ما شككت في قضاء بعدُ -^(١).

حكم القارصة والقامصة

[٤] - الإرشاد: رُفِعَ إليه عليه السلام [خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصتها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها وهلكت. ففضى عليه السلام على القارصة بثلك الدية، وعلى القامصة^(٢) بثلتها، وأسقط الثلث الباقي بقموص الراكبة لركوب الواقعة عبثاً القامصة. وبلغ الخبر بذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله فأَمْضَاهُ وشهد له بالصواب به^(٣).

رجلان اختصما في غلام

[٥] - الإرشاد - في ذكر أمير المؤمنين عليه السلام بعدما بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن -: رُفِعَ إليه رجلان بينهما جارية يملكان رِقَّها على السواء، قد جهلا حظر وطئها فوطئها معاً في طُهرٍ واحد على ظنٍّ منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالإسلام، وقلة معرفتهما بما تضمنته الشريعة من الأحكام، فحملت الجارية ووضعت غلاماً، فاختصما إليه فيه ففرع على الغلام باسميهما، فخرجت القرعة لأحدهما فألحق الغلام به، وألزمه نصف

(١) سنن أبي داود: ٣/٣٠١/٣٥٨٢، السنن الكبرى: ١٠/٢٣٦/٢٠٤٨٧، مسند ابن حنبل: ١/٢٣٦/٨٨٢، الطبقات الكبرى: ٢/٣٣٧ كلاهما نحوه وكلها عن حنش، كنز العمال: ١٠٣/١٥٠٣٦؛ مسند زيد: ٢٩٤ نحوه.

(٢) القامصة: النافرة الضاربة برجلَيْها (النهاية: ٤/١٠٨).

(٣) الإرشاد: ١/١٩٦، بحار الأنوار: ٤٠/٢٤٥/٢١ وراجع المقنعة: ٧٥٠ والمناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٥٤.

قيمته؛ لأنه كان عبداً لشريكه، وقال: لو علمتُ أنّكما أقدمتما علي ما فعلتماه بعد الحجّة عليكم بحظره لبالغتُ في عقوبتكما.

وبلغ رسول الله ﷺ هذه القضية فأمضاها، وأقرّ الحكم بها في الإسلام، وقال: الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليّ وسبيله في القضاء^(١).

(١) الإرشاد: ١/١٩٥، بحار الأنوار: ٤٠/٢٤٤/٢١ وفيه «وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثاً القامصة. والواقصة التي كسر عنقها».

قصة دانيال

[٦] - الإمام الصادق عليه السلام: أتني عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت ، وكان من فصّتها أنها كانت يتيمة عند رجل ، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله ، فشبتّ اليتيمة فتخوّفت المرأة أن يتزوجها زوجها ، فدعت بنسوة حتى أمسكنها ، فأخذت عذرتها بإصبعها .

فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البيّنة من جاراتها اللاتي ساعدنها^(١) على ذلك ، فرفع ذلك إلى عمر ، فلم يدر كيف يقضي فيها ، ثم قال للرجل : ايّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، واذهب بنا إليه ، فأتوا علياً عليه السلام وقصّوا عليه القصة .

فقال لامرأة الرجل : ألك بيّنة أو برهان ؟

قالت : لي شهود ؛ هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول ، فأحضرتهنّ ، فأخرج عليّ بن أبي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه ، وأمر بكلّ واحدة منهنّ فأدخلت بيتاً ، ثمّ دعا بامرأة الرجل فأدارها بكلّ وجه فأبت أن تزول عن قولها ، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه ثمّ قال : تعرفيني ؟ أنا عليّ بن أبي طالب ، وهذا سيفي ، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحقّ وأعطيتها الأمان ، وإن لم تصدّقيني لأملأنّ السيف منك ، فالتفتت^(٢) إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ، الأمان عليّ ؟

فقال لها أمير المؤمنين [عليه السلام] : فاصدقي .

فقالت : لا والله إلاّ أنها رأّتُ جمالاً وهيئة ، فخافت فساد زوجها عليها ، فسقتّها

(١) في المصدر : «ساعتها» ، والصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام .

(٢) في المصدر : «فالتفت» ، والصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام .

المسكر، ودعتنا فأمسكناها فافتضتتها بإصبعها.

فقال عليّ عليه السلام: الله أكبر، أنا أول من فرّق بين الشاهدين إلا دانيال النبي. فألزم عليّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف، وألزمتهم جميعاً العُقر،^(١) وجعل عقرها أربعمئة درهم وأمر المرأة^(٢) أن تُنفى من الرجل ويُطلقها زوجها، وزوجه الجارية وساق عنه عليّ عليه السلام المهر.

فقال عمر: يا أبا الحسن، فحدّثنا بحديث دانيال.

فقال عليّ عليه السلام: إنّ دانيال كان يتيماً لا أمّ له ولا أب، وإنّ امرأةً من بني إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمّته فرثته، وإنّ ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان، وكان لهما صديق، وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأةً بهيئة جميلة، وكان يأتي الملك فيحدّثه، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره، فقال للقاضيين: اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري، فقالا: فلان، فوجهه الملك، فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً، فقالا: نعم، فخرج الرجل.

فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها، فأبت، فقالا لها: والله لئن لم تفعلني لنشهدنّ عليك عند الملك بالزنى، ثمّ لنرجمّنك، فقالت: افعلا ما أحببتما، فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنّها بغت، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم، واشتدّ بها غمّه وكان بها معجباً.

فقال لهما: إنّ قولكما مقبول، ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام، ونادى في البلد الذي هو فيه: احضروا قتل فلانة العابدة. فإنّها قد بغت؛ فإنّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك.

فأكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة؟

فقال: ما عندي في ذلك من شيء.

(١) عُقر المرأة: دية فرجها إذا غصبت فرجها (لسان العرب: ٤/٥٩٥).

(٢) في المصدر: «امرأة»، والصحيح ما أتبتناه كما في تهذيب الأحكام.

فخرج الوزير يوم الثالث ؛ وهو آخر أيامها ، فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه السلام وهو لا يعرفه ، فقال دانيال : يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ، وقال للصبيان : خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا ، وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا ، ثم دعا بأحدهما فقال له : قل حقاً ؛ فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك - والوزير قائم ينظر ويسمع - فقال : أشهد أنها بغت .

فقال : متى ؟

قال : يوم كذا وكذا .

فقال : ردّوه إلى مكانه وهاتوا الآخر . فردّوه إلى مكانه وجاؤوا بالآخر ، فقال له : بما

تشهد ؟

فقال : أشهد أنها بغت .

قال : متى ؟

قال : يوم كذا وكذا .

قال : مع من ؟

قال : مع فلان بن فلان .

قال : وأين ؟

قال : بموضع كذا وكذا . فخالف أحدهما صاحبه .

فقال دانيال عليه السلام : الله أكبر ، شهدا بزور ، يا فلان ناد في الناس أنّهما شهدا على فلانة

بزور ، فاحضروا قتلتهما .

فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر ، فبعث الملك إلى القاضيين ، فاختلفا

كما اختلف الغلامان ، فنادى الملك في الناس ، وأمر بقتلتهما^(١) .

(١) الكافي : ٩ / ٤٢٦ / ٧ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٣٠٨ / ٨٥٢ كلاهما عن معاوية بن وهب ،

مجنونة تزني

[٧] - المستدرک علی الصحیحین عن ابن عباس: مرّ عليّ بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت، وأمر عمر بن الخطاب برجمها، فردّها عليّ، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أترجم هذه؟! قال: نعم.

قال: أو ما تذكر أنّ رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم»؟
قال: صدقت. فخلّي عنها^(١).

[٨] - مسند ابن حنبل عن أبي ظبيان الجنبي: إنّ عمر بن الخطاب أتني بامرأة قد زنت، فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقيهم عليّ ﷺ، فقال: ما هذه؟
قالوا: زنت، فأمر عمر برجمها، فانتزعها عليّ من أيديهم وردّهم، فارجعوا إلى عمر، قال: ما ردّكم؟

قالوا: ردّنا عليّ ﷺ، قال: ما فعل هذا عليّ إلاّ لشيء قد علّمه.
فأرسل إلى عليّ فجاء وهو شبه المغضب، فقال: ما لك رددت هؤلاء؟
قال: أما سمعت النبيّ ﷺ يقول: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل»؟

= من لا يحضره الفقيه: ٢٠٣/٣٢٥١ عن الأصمغ بن نباتة، المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٧٢ نحوه وكلاهما من دون إسناد إلى المعصوم.

(١) المستدرک علی الصحیحین: ١/٣٨٩/٩٤٩ وج ٢/٦٨/٢٣٥١، صحيح ابن خزيمة: ٤/٣٤٨/٨٦٩، سنن الدارقطني: ٣/١٣٩/١٧٣، السنن الكبرى: ٤/٤٤٨/٨٣٠٧ وج ٨/٤٦٠/١٧٢١١ كلّها نحوه وراجع صحيح البخاري: ٦/٢٤٩٩ والمناقب للخوارزمي: ٨٠/٦٤ والإرشاد: ١/٢٠٣ والمناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٦٦.

قال : بلى ، قال علي عليه السلام : فإنّ هذه مبتلاة بني فلان ، فلعلّه أتاها وهو بها ، فقال عمر : لا أدري ، قال : وأنا لا أدري . فلم يرجمها^(١) .

[٩] - سنن أبي داود عن ابن عباس : أتني عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناساً ، فأمر بها عمر أن تُرجم ، فمرّ بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت ، فأمر بها عمر أن تُرجم .

فقال : ارجعوا بها . ثمّ أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمت أنّ القلم قد رُفِعَ عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبيّ حتى يعقل ؟ قال : بلى ، قال : فما بال هذه تُرجم ؟

قال : لا شيء .

قال : فأرسلها ، قال : فأرسلها ، قال : فجعل يكبر^(٢) .

(١) مسند ابن حنبل : ١ / ٣٢٥ / ١٣٢٧ ، فضائل الصحابة لابن حنبل : ٢ / ٧٠٧ / ١٢٠٩ ، سنن أبي داود : ٤ / ١٤٠ / ٤٤٠٢ ، السنن الكبرى : ٨ / ٤٦٠ / ١٧٢١٢ ، مسند أبي يعلى : ١ / ٢٩٢ / ٥٨٣ ، ذخائر العقبى : ١٤٧ والأربعة الأخيرة نحوه وراجع مسند ابن حنبل : ١ / ٢٩٥ / ١١٨٣ وفضائل الصحابة لابن حنبل : ٢ / ٧١٩ / ١٢٣٢ والمستدرک علی الصحیحین : ٤ / ٤٢٩ / ٨١٦٨ و ص ٤٣٠ / ٨١٦٩ وشرح الأخبار : ٢ / ٣١٥ / ٦٤٨ .

(٢) سنن أبي داود : ٤ / ١٤٠ / ٤٣٩٩ ، سنن سعيد بن منصور : ٢ / ٦٧ / ٢٠٧٨ عن أبي ظبيان نحوه .

امراة ولدت بعد قدوم زوجها بستة أشهر

[١٠] - المناقب لابن شهر آشوب: كان الهيثم في جيش، فلما جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها وجاء به عمر، وقصص عليه، فأمر برجمها، فأدركها علي من قبل أن تُرجم، ثم قال لعمر: ازيع^(١) على نفسك؛ إنها صدقت، إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢) وقال: ﴿وَأَلْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٣) فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر، وخلى سبيلها، وألحق الولد بالرجل^(٤).

[١١] - السنن الكبرى عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي: إن عمر أتى بامراة قد ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فبلغ ذلك علياً فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليه فسأله، فقال: ﴿وَأَلْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾؛ فستة أشهر حمله حولين تمام لا حدّ عليها - أو قال: لا رجم عليها^(٥) - قال: فحلى عنها ثم ولدت^(٦).

(١) ازيع: قف واقتصر (النهاية: ١٨٧/٢).

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) المناقب لابن شهر آشوب: ٣٦٥/٢؛ تفسير القرطبي: ١٦/١٩٣ نحوه وفيه «عثمان» بدل

«عمر» وراجع تذكرة الخواص: ١٤٨.

(٥) كذا في المصدر، وفي المناقب للخوارزمي: «وحولين تمام الرضاعة، لا حدّ عليها».

(٦) السنن الكبرى: ٧/٧٢٧/١٥٥٤٩، المناقب للخوارزمي: ٩٥/٩٤ عن أبي الأسود، ذخائر

العقبى: ١٤٨، سنن سعيد بن منصور: ٢/٦٦/٢٠٧٤؛ الإرشاد: ١/٢٠٦ كلاهما عن الحسن والثلاثة الأخيرة نحوه.

حكم المرأة المضطربة

[١٢] - من لا يحضره الفقيه عن محمد بن عمرو بن سعيد رفعه: إن امرأة أتت عمر فقالت: يا

أمير المؤمنين، إني فجرت، فأقيم في حد الله عز وجل. فأمر بوجعها، وكان علي

أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً، فقال: سلها كيف فجرت، فسألها فقالت:

كنت في فلاة من الأرض، فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة، فأتيتها،

فأصببت فيها رجلاً أعرابياً، فسألته ماءً، فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي،

فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناها وذهب لساني، فلما بلغ مني

العطش أتته فسقاني، ووقع علي.

فقال علي عليه السلام: هذه التي قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ﴾^(١) هذه غير باغية ولا عادية، فخل سبيلها.

فقال عمر: لولا علي لهلك عمر^(٢).

رجل محصن فجر بالمدينة

[١٣] - الإمام الرضا عليه السلام: أمر عمر برجل يمتني محصن فجر بالمدينة أن يُرجم، فقال

أمير المؤمنين: لا يجب عليه الرجم؛ لأنه غائب عن أهله، وأهله في بلد آخر، إنما

يجب عليه الحد. فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن^(٣).

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٥/٥٠٢٥، تفسير العياشي: ١/٧٤/١٥٥ عن بعض أصحابنا؛ سنن

سعيد بن منصور: ٢/٦٩/٢٠٨٣ عن أبي الضحى نحوه.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٦٠، بحار الأنوار: ٤٠/٢٢٦/٦.

إقامة الحدِّ على قدامة

[١٤] - الإمام الباقر عليه السلام: أتى عمر بن الخطَّاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان: أحدهما خصيٌّ؛ وهو عمرو التميمي، والآخر المعلَّى بن الجارود، فشهد أحدهما أنَّه رآه يشرب، وشهد الآخر أنَّه رآه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى أناسٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام.

فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنَّك الذي قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنت أعلم هذه الأمة، وأفضاها بالحقِّ» فإنَّ هذين قد اختلفا في شهادتهما.

قال: ما اختلفا في شهادتهما وما فاءها حتى شربها، فقال: هل تجوز شهادة الخصيِّ؟

قال: ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه^(١).

[١٥] - الإمام الصادق عليه السلام: أتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيِّنة، فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين! ليس عليَّ حدٌّ، أنا من أهل هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾^(٢).

فقال عليٌّ عليه السلام: لست من أهلها؛ إنَّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون

(١) الكافي: ٢/٤٠١/٧، من لا يحضره الفقيه: ٣/٤٢/٣٢٨٧ وفيه «أنثييه» بدل «لحيته» وكلاهما عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام، تهذيب الأحكام: ٦/٢٨٠/٧٧٢ عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن أبياته عليه السلام.

(٢) المائدة: ٩٣.

إلا ما أحله الله لهم، ثم قال علي عليه السلام: إنَّ الشارب إذا شرب لم يدرِ ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة^(١).

امراتان تنازعتا في طفل

[١٦]- الإرشاد: رَوَوْا أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَنَازَعَتَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي طِفْلٍ ادَّعَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلِدًا لَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَلَمْ يُنَازَعَهُمَا فِيهِ غَيْرُهُمَا، فَالْتَبَسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ، وَفَزِعَ فِيهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاسْتَدْعَى الْمَرْأَتَيْنِ وَوَعظَهُمَا وَخَوَّفَهُمَا، فَأَقَامَتَا عَلَى التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ.

فقال عليه السلام عند تماديهما في النزاع: إيتوني بمنشار، فقالت له المرأتان: ما تصنع؟ فقال: أفدّه نصفين، لكل واحد منكما نصفه، فسكتت إحداهما وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن. إن كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها! فقال: الله أكبر، هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقّت عليه وأشفقت. فأعترفت المرأة الأخرى بأنّ الحقّ مع صاحبتهما والولد لها دونها^(٢)، فسُرّي عن عمر، ودعا لأمير المؤمنين عليه السلام بما فرّج عنه في القضاء^(٣).

القضاء في طلاق الزوجة

[١٧]- شرح الأخبار عن أبي عثمان البدري: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنّي طلّقت امرأتي في الشرك تطليقة، وفي الإسلام تطليقتين، فما ترى؟ فسكت عمر.

(١) الكافي: ١٠/٢١٥/٧، تهذيب الأحكام: ٣٦٠/٩٣/١٠، تفسير العياشي: ١٨٩/٣٤١/١
كلّها عن عبد الله بن سنان، علل الشرائع: ٧/٥٣٩ وراجع المناقب لابن شهر آشوب: ٣٦٦/٢ وسنن الدارقطني: ٢٤٥/١٦٦/٣.

(٢) في المصدر: «دونه»، والصحيح ما أثبتناه كما في المناقب لابن شهر آشوب.

(٣) الإرشاد: ١/٢٠٥، المناقب لابن شهر آشوب: ٣٦٧/٢ وراجع الفضائل لابن شاذان: ٥٦.

فقال له الرجل : ما تقول ؟

فقال : كما أنت حتى يجيء عليّ بن أبي طالب . فجاء عليّ عليه السلام فقال للرجل : قُصّ عليه قصّتك .

فقال عليّ عليه السلام : هدم الإسلام ما كان قبله ، هي عندك على واحدة^(١) .

(١) شرح الأخبار : ٢ / ٣١٧ / ٦٥٤ ، المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٦٤ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٣٠ / ٩ كلاهما عن أبي عثمان النهدي .

القضاء في زنى الغلام

[١٨] - الإمام الرضا عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن تُرجم، فقال عليه السلام : لا يجب الرجم، إنما يجب الحد؛ لأنّ الذي فجر بها ليس بمدرِك^(١).

القضاء في حمل امرأة من دون افتضاض!

[١٩] - الإرشاد: إنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها، وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة: هل افتضك الشيخ؟ وكانت بكراً، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ للمرأة سَمَيْن^(٢): سَمّ المحيض، وسَمّ البول، فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسأل ماؤه في سَمّ المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك، فسُئِل، فقال: قد كنت أنزل الماء في قُبُلها من غير وصول إليها بالافتضاض، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمل له والولد ولده، وأرى عقوبته على الإنكار له، فصار عثمان إلى قضائه بذلك وتعجّب منه^(٣).

(١) المناقب لابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٠، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢٦ / ٦.

(٢) السَّمُّ والسَّمُّ: التَّقْبُّ (لسان العرب: ١٢ / ٣٠٣).

(٣) الإرشاد: ١ / ٢١٠، المناقب لابن شهر آشوب: ٢ / ٣٧٠، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٥٦ / ٢٩.

قضاء داود

[٢٠] - الإمام الباقر عليه السلام: دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه، فقال علي عليه السلام: ما أبكاك؟

فقال: يا أمير المؤمنين! إن شريحاً قضى عليّ بقضية ما أدري ما هي؟ إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما ترك مالاً، فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علمتُ - يا أمير المؤمنين - أنّ أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: ارجعوا، فرجعوا والفتى معهم إلى شريح.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا شريح! كيف قضيت بين هؤلاء؟

فقال: يا أمير المؤمنين، ادّعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنّهم خرجوا في سفر وأبوه معهم، فرجعوا ولم يرجع أبوه، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما خلف مالاً، فقلت للفتى: هل لك بيّنة على ما تدّعي؟ فقال: لا، فاستحلفتهم فحلفوا.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هيهات يا شريح! هكذا تحكم في مثل هذا؟! فقال: يا أمير المؤمنين، فكيف؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام. يا قنبر! ادع لي شريطة الخميس، فدعاهم، فوكل بكل رجل منهم رجلاً من الشرطة، ثمّ نظر إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ أتقولون: إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى؟ إني إذاً لجاهل!

ثمّ قال: فرّوهم وغطّوا رؤوسهم، ففرّق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى أسطوانة من

أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ، ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال :
 هات صحيفة ودواة ، وجلس أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مجلس القضاء وجلس
 الناس إليه ، فقال لهم : إذا أنا كبرت فكبروا ، ثم قال للناس : افرجوا^(١) ، ثم دعا بواحد
 منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه .

ثم قال لعبيد الله بن أبي رافع : اكتب إقراره وما يقول ، ثم أقبل عليه بالسؤال ، فقال له
 أمير المؤمنين عليه السلام : في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟
 فقال الرجل : في يوم كذا وكذا .

قال : وفي أي شهر ؟

قال : في شهر كذا وكذا .

قال : في أي سنة ؟

قال : في سنة كذا وكذا .

قال : وإلى أين بلغتم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى ؟

قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفي منزل من مات ؟

قال : في منزل فلان بن فلان ، قال : وما كان مرضه ؟

قال : كذا وكذا ، قال : وكم يوماً مرض ؟

قال : كذا وكذا ، قال : ففي أي يوم مات ؟ ومن غسله ؟ ومن كفنه ؟ وبما كفنتموه ؟

ومن صلى عليه ؟ ومن نزل قبره ؟

فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام ، وكبر الناس جميعاً ، فارتاب
 أولئك الباقون ، ولم يشكوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه ، فأمر أن يُغَطَّى رأسه
 ويُنطلق به إلى السجن ، ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال : كلاً ،
 زعمتم أنّي لا أعلم بما صنعتم ؟

(١) في المصدر : «اخرجوا» والصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام .

فقال : يا أمير المؤمنين ، ما أنا إلا واحد من القوم ، ولقد كنت كارهاً لقتله ، فأقرّ .
ثمّ دعا بواحد بعد واحد كلّهم يقرّ بالقتل وأخذ المال ، ثمّ ردّ الذي كان أمر به إلى
السجن فأقرّ أيضاً ، فألزمهم المال والدم .

فقال شريح : يا أمير المؤمنين ، وكيف حكم داود النبيّ ﷺ ؟
فقال : إنّ داود النبيّ ﷺ مرّ بغلّمة يلعبون وينادون بعضهم : «يا مات الدّين» ،
فيجيب منهم غلام ، فدعاهم داود ﷺ فقال : يا غلام ، ما اسمك ؟
قال : مات الدين ، فقال له داود ﷺ : من سمّك بهذا الاسم ؟
فقال أمّي .

فانطلق داود ﷺ إلى أمّه ، فقال لها : يا أيتها المرأة ! ما اسم ابنك هذا ؟
قالت : مات الدين ، فقال لها : ومن سمّاه بهذا ؟
قالت : أبوه ، قال : وكيف كان ذاك ؟
قالت : إنّ أباه خرج في سفرٍ له ومعه قوم ، وهذا الصبيّ حملٌ في بطني ، فانصرف
القوم ولم ينصرف زوجي ، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فقلت لهم : فأين ما ترك ؟
قالوا : لم يخلف شيئاً ، فقلت : هل أوصاكم بوصيّة ؟
قالوا : نعم ، زعم أنّك حبلى ، فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسمّيه «مات الدّين»
فسمّيته .

قال داود ﷺ : وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك ؟
قالت : نعم ، قال : فأحياء هم أم أموات ؟
قالت : بل أحياء ، قال : فانطلقى بنا إليهم ، ثمّ مضى معها فاستخرجهم من منازلهم ،
فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه وأثبت عليهم المال والدم وقال للمرأة : سمّي ابنك هذا
«عاش الدّين»^(١) .

(١) الكافي: ٧/٣٧١/٨، تهذيب الأحكام: ٦/٣١٦/٨٧٥ كلاهما عن أبي بصير، من لا يحضره

القضاء في أعور أُصِيبت عينه الصحيحة

[٢١] - الإمام الباقر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ أعور أُصِيبت عينه الصحيحة فقُتت - أن تفتقاً إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفي عن عين صاحبه ^(١) .

ورجل أُصِيبت إحدى عينيه

[٢٢] - الكافي عن الحسن بن كثير عن أبيه : أُصِيبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فزُبطت عينه الصحيحة ، وأقام رجل بحذاه بيده بيضة ، يقول : هل تراها ؟

قال : فجعل إذا قال : نعم ، تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان ، قال : وعصبت عينه المصابة ، وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى إذا خفيت عليه ، ثم قيس ما بينهما فأعطي الأرش على ذلك ^(٢) .

= الفقيه : ٣ / ٢٤ / ٣٢٥٥ ، الإرشاد : ١ / ٢١٥ نحوه من دون إسنادٍ إلى المعصوم وراجع المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٧٩ ، ورواه بكامله في بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٦١ .

(١) الكافي : ٧ / ٣١٧ / ١ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٦٩ / ١٠٥٧ كلاهما عن محمد بن قيس .

(٢) الكافي : ٧ / ٣٢٣ / ٦ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٦٦ / ١٠٤٧ .

القضاء في امرأة ظنّ إختوتها أنّها حُبلى

[٢٣] - الخرائج والجرائح: إنّ سبعة إخوة أو عشرة في حيٍّ من أحياء العرب كانت لهم أخت واحدة، فقالوا لها: كلّ ما يرزقنا الله من عرض الدنيا وحطامها فإنّنا نطرحه بين يديك ونُحكّمك فيه؛ فلا ترغبي في التزويج؛ فحميتنا لا تحتل ذلك، فوافقتهم في ذلك ورضيت به وقعدت في خدمتهم وهم يُكرّمونها.

فحاضت يوماً، فلمّا طهرت أرادت الاغتسال وخرجت إلى عين ماء كانت بقرب حيّهم، فخرجت من الماء علقّة^(١) فدخلت في جوفها وقد جلست في الماء، فمضت عليها أيام والعلقّة تكبر حتى علا بطنها، وظنّ الإخوة أنّها حُبلى وقد خانت، فأرادوا قتلها.

قال بعضهم: نرفع خبرها إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام؛ فإنّه يتولّى ذلك.

فأخرجوها إلى حضرته وقالوا فيها ما ظنّوا بها، فاستحضر طشتاً مملوءاً بالحمأة^(٢) وأمرها أن تقعد عليه، فلمّا أحسّت العلقّة برائحة الحمأة نزلت من جوفها.

فقالوا: يا عليّ، أنت ربّنا! أنت ربّنا العليّ! فإنّك تعلم الغيب! فزبرهم وقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أخبرنا بذلك عن الله بأنّ هذه الحادثة تقع في هذا اليوم، في هذا الشهر، في هذه الساعة^(٣).

(١) العلقّة: دودة في الماء تمصّ الدم (لسان العرب: ١٠/٢٦٧).

(٢) الحمأة والحمأ: الطين الأسود الممتن (لسان العرب: ١/٦١).

(٣) الخرائج والجرائح: ١/٢١٠/٥٢، بحار الأنوار: ٤٠/٢٤٢/٢٠.

القضاء في ستة غرق واحد منهم

[٢٤] - الإمام الصادق عليه السلام: رُفِعَ إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ، فغرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد إثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، ففضى عليه السلام بالدية أحماساً ؛ ثلاثة أحماس على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة^(١) .

القضاء في رجل قال للأخر: احتلمت بأُمَّك

[٢٥] - الإمام الصادق عليه السلام: إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: إنني احتلمت بأُمَّك ، فرفِعَ إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن هذا افتري عليّ ، فقال: وما قال لك؟

قال: زعم أنه احتلم بأُمِّي! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس وجلدت ظلّه؛ فإنّ الحلم مثل الظلّ، ولكننا سنضربه إذا أذاك حتى لا يعود يؤذي المسلمين^(٢) .

(١) الكافي: ٦/٢٨٤/٧، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٩/٩٥٣ كلاهما عن السكوني، من لا يحضره الفقيه: ٤/١١٦/٥٢٣٣ نحوه وراجع المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٨٠.

(٢) علل الشرائع: ١/٥٤٤ عن سماعة، الكافي: ٧/٢٦٣/١٩ عن سماعة من دون إسناد إلى المعصوم، تهذيب الأحكام: ١٠/٨٠/٣١٣ عن أبي العلاء عن الإمام الصادق عليه السلام، من لا يحضره الفقيه: ٤/٧٢/٥١٣٦ كلاهما نحوه وراجع المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٥٦.

القضاء في إلحاق الولد بالزوج مع العزل

[٢٦] - شرح الأخبار عن جابر بن عبد الله بن يحيى: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال:

يا أمير المؤمنين! إنني كنت أعزل عن امرأتي، وإنها جاءت بولد.

فقال علي عليه السلام: أناشدك الله، هل وطئتها ثم عاودتها قبل أن تبول؟

قال: نعم، قال: فالولد لك^(١).

العفو عمّن أقرّ باللواط فتاب

[٢٧] - الإمام الصادق عليه السلام: بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا

أمير المؤمنين، إنني قد أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا، امض إلى منزلك،

لعلّ مراراً^(٢) هاج بك، فلمّا كان من غدٍ عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين، إنني أوقبت

على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا، امض إلى منزلك؛ لعلّ مراراً هاج بك، حتى فعل

ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى، فلمّا كان في الرابعة قال له: يا هذا، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله حكم

في مثلك بثلاثة أحكام، فاختر أيّهنّ شئت، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟

قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو إهداء من جبل مشدود اليدين

والرجلين، أو إحراق بالنار.

فقال: يا أمير المؤمنين، أيّهنّ أشدّ عليّ؟

قال: الإحراق بالنار، قال: فإنني قد اخترتها يا أمير المؤمنين.

قال: خذ لذلك أهبتك، فقال: نعم، فقام فصلّى ركعتين، ثمّ جلس في تشهده فقال:

(١) شرح الأخبار: ٢/٣٢٥/٦٦٧، المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٧٧.

(٢) الجوّ: إحدى الطبائع الأربع من أمزجة البدن (لسان العرب: ٥/١٦٨).

اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته ، وإني تخوّفت من ذلك ، فجئت إلى وصي رسولك ، وابن عمّ نبيك فسألته أن يطهرني ، فخبّرني بين ثلاثة أصناف من العذاب ، اللهم فإني قد اخترت أشدها ، اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي ، وأن لا تُحرقني بنارك في آخرتي .

ثمّ قام وهو باكٍ حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله ، فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا ! فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ؛ فإنّ الله قد تاب عليك ، فقم ولا تعاودنّ شيئاً ممّا قد فعلت^(١) .

(١) الكافي: ١/٢٠١/٧ ، تهذيب الأحكام: ١٠/٥٣/١٠ وفيه «إهدارك» بدل «إهداه» وكلاهما عن مالك بن عطية .

إقامة الحدّ على من أقرّ بالزنى

[٢٨] - الكافي عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى الإمام عليّ عليه السلام: أتاه رجل بالكوفة فقال: يا

أمير المؤمنين، إنّي زنيت فطهرني، قال: ممّن أنت؟

قال: من مُرَبِّنة، قال: أنقرأ من القرآن شيئاً؟

قال: بلى، قال: فاقراً، فقراً فأجاد، فقال: أباك جنة؟

قال: لا، قال: فاذهب حتى نسأل عنك.

فذهب الرجل ثمّ رجع إليه بعدُ فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي زنيت فطهرني، فقال:

ألك زوجة؟

قال: بلى.

قال: فمُقيمة معك في البلد؟

قال: نعم، قال: فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب، وقال: حتى نسأل عنك، فبعث

إلى قومه فسأل عن خبره، فقالوا: يا أمير المؤمنين، صحيح العقل.

فرجع إليه الثالثة فقال له مثل مقالته، فقال له: اذهب حتى نسأل عنك، فرجع إليه

الرابعة، فلما أقرّ قال أمير المؤمنين عليه السلام لقبير: احتفظ به، ثمّ غضب ثمّ قال:

ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش، فيفضح نفسه على رؤوس

الملا! أفلا تاب في بيته؟! فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ.

ثمّ أخرجه ونادى في الناس: يا معشر المسلمين أخرجوا ليقيم على هذا الرجل

الحدّ، ولا يعرفن أحدكم صاحبه، فأخرجه إلى الجبّان^(١)، فقال: يا أمير المؤمنين،

(١) الجبّان: في الأصل الصحراء، وأهل الكوفة يُسمّون المقابر جبّانة (معجم البلدان: ٢/٩٩).

أنظرنني أصلي ركعتين .

ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال :

يا معاشر المسلمين . إن هذا حق من حقوق الله عز وجل ؛ فمن كان لله في عنقه حقٌ فلينصرف ولا يُقيم حدود الله من في عنقه لله حدٌ ، فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليه السلام ، فأخذ حَجراً ، فكَبَّر ثلاث تكبيرات ، ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حَجَر ثلاث تكبيرات ، ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم رماه الحسين عليه السلام ، فمات الرجل .

فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحُفِر له وصلى عليه ودفنه ، فقيل :

يا أمير المؤمنين ، ألا تُغسّله ؟

فقال : قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة ، لقد صبر على أمرٍ عظيم^(١) .

[٢٩] - الكافي عن ميثم : أنت امرأة مُجِحُّ^(٢) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين ، إنني

زنيت فطَهَرَنِي طَهْرَكَ اللهُ ؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ ، فقال لها : ممّا أَطَهْرَكَ ؟

فقالت : إنني زنيت ، فقال لها : أو ذات بعل أنت أم غير ذلك ؟

فقالت : بل ذات بعل ، فقال لها : أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان

عنك ؟

فقالت : بل حاضراً ، فقال لها : انطلقي ، فضعي ما في بطنك ، ثم ائتني أَطَهْرَكَ ، فلمّا

ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنّها شهادة .

فلم يلبث أن أتته ، فقالت : قد وضعت فطَهَرَنِي ، فتجاهل عليها ، فقال : أَطَهْرَكَ يا أمة

(١) الكافي : ٣ / ١٨٨ / ٧ ، تفسير القمّي : ٩٦ / ٢ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام نحوه ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٩٢ / ٦٦ وراجع من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٣١ / ٥٠١٧ .

(٢) المُجِحُّ : الحامِلُ المُقْرَبُ التي دنا ولأدّها (النهاية : ١ / ٢٤٠) .

الله ممّادًا؟

فقلت: إني زنيت فطهرني، فقال: وذات بعلٍ إذ فعلتِ ما فعلتِ؟

قلت: نعم، قال: وكان زوجك حاضرًا أم غائبًا؟

قلت: بل حاضرًا، قال: فانطلقني وأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، فانصرفت

المرأة، فلمّا صارت من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهمّ إنّهما شهادتان.

فلمّا مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين، فطهرني يا أمير المؤمنين،

فتجاهل عليها وقال: أطهرك ممّادًا؟

فقلت: إني زنيت فطهرني، قال: وذات بعلٍ أنت إذ فعلتِ ما فعلتِ؟

فقلت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلتِ ما فعلتِ أو حاضر؟

قلت: بل حاضر، قال: فانطلقني فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من

سطح ولا يتهوّر في بئر.

فانصرفت وهي تبكي، فلمّا ولّت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهمّ إنّها ثلاث

شهادات، فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها: ما يُبكيك يا أمة الله وقد

رأيتك تختلفين إلى عليّ تسألينه أن يطهرك؟

فقلت: إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال: اكفلي ولدك حتى

يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر، وقد خفت أن يأتي عليّ

الموت ولم يطهرني.

فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي إليه فأنا أكفله.

فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو

متجاهل عليها: ولم يكفل عمرو ولدك؟

فقلت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: وذات بعلٍ أنت إذ فعلتِ ما

فعلت؟

قالت : نعم ، قال : أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً ؟
 فقالت : بل حاضراً ، قال : فرفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم إني قد ثبت لك عليها
 أربع شهادات ، وإنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته به من دينك : يا محمد من عطل
 حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي ، اللهم فإني غير معطل حدودك ،
 ولا طالب مضادتك ، ولا مضيع لأحكامك ، بل مطيع لك ، ومتبع سنة نبيك صلى الله عليه وآله .
 فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنا الرمان يفتأ في وجهه ، فلما رأى ذلك عمرو قال : يا
 أمير المؤمنين ، إني إنما أردت أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك ، فأما إذا كرهته فإني
 لست أفعل .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أبعده أربع شهادات بالله ؟ ! لتكفله وأنت صاغر .
 فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال : يا قنبر ! ناد في الناس الصلاة جامعة ، فنادى
 قنبر في الناس ، فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله ، وقام أمير المؤمنين صلوات الله
 عليه ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :
 أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهور ليقيم عليها الحد إن شاء الله ،
 فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف أحد
 منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله ثم نزل .

فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم
 وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهور
 بالكوفة ، فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ، ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز
 الركاب ، ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ، ثم نادى بأعلى صوته :

يا أيها الناس ! إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً عهد محمد صلى الله عليه وآله إليَّ
 بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حدٌ ؛ فمن كان عليه حدٌ مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد .
 فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام ،

فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذٍ وما معهم غيرهم^(١).

بيان: المصحح بالجيم ثم الحاء المهملة: الحامل التي قرب وضع حملها وعظم بطنها. وتهوّر الرجل: وقع في الأمر بقلّة مبالاة. والفقأ: الشق. والمنزل غاص بأهله أي ممتلئ بهم^(٢).

(١) الكافي: ١/١٨٦/٧، تهذيب الأحكام: ٢٣/٩/١٠، من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٢/٤٠١٨،

المحاسن: ١٠٩٤/٢١/٢.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٢٩٢/٤٠.

قضاء علي في اللواط

[٣٠] - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سيف بن الحارث ، عن محمد ابن عبد الرحمن العزمي ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : أتني عمر برجل قد نكح في دبره ، فهم أن يجلداه ، فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟

فقالوا : نعم ، فقال لعلي صلوات الله عليه : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده ، فقال علي عليه السلام : أرى فيه أن تضرب عنقه ، قال : أمر به فضربت عنقه ، ثم قال : خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى قال : وما هي ؟

قال : ادع بطن^(١) من حطب ، فدعا بطن من حطب ، فلف فيه ، ثم أخرجه فأحرقه بالنار ، قال : ثم قال : إن لله عبادة لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء ، قال : فما لهم لا يحملون فيها ؟

قال : لأنها منكوسة في أدبارهم غدة كغدة البعير ، فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سکنوا . (٢)

[٣١] - في البحار: أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس ابن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الرحمن العزمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر ، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجئ به إلى عمر ، فقال للناس : ما ترون ؟

(١) الطن - بالضم - حزمة القصب .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٣ .

قال : فقال هذا ؟ اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فما تقول يا أبا الحسن؟
 قال : اضرب عنقه ، فضرب عنقه ، قال : ثم أراد أن يحمله فقال : مه إنه قد بقي من
 حدوده شيء ، قال : أي شيء بقي ؟
 قال : ادع بحطب ، قال : فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرقه
 به (١).

[٣٢] - في البحار: علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مالك بن عطية عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملاء من أصحابه إذ أتاه
 رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا إمض إلى
 منزلك لعل مراراً هاج بك ، فلما كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إني
 أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك حتى
 فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الاولى ، فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا إن رسول الله صلى
 الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت ، قال : وما هن يا أمير
 المؤمنين ؟

قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، أو دهداه (٢) من جبل مشدود اليدين
 والرجلين ، أو إحراق بالنار ، فقال : يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي ؟
 قال : الإحراق بالنار ، قال : فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين ، قال : فخذ لذلك
 أهبتك ، فقال : نعم ، فقام فصلى ركعتين ، ثم جلس في تشهده فقال : اللهم إني قد أتيت
 من الذنب ما قد علمته ، وإني تخوفت من ذلك فجئت إلى وصي رسولك وابن عم
 نبيك فسألته أن يطهرني ، فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب ، اللهم فإني قد اخترت
 أشدها ، اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي ، وأن لا تحرقني ببنارك في

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٢٩٤ / ٤٠ .

(٢) دهده الحجر فتدهده : دحرجه فتدحرج .

آخرتي ، ثم قام وهو باك ، ثم جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج^(١) حوله .

قال : فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ، فإنّ الله قد تاب عليك ، فقم لا تعاودن شيئاً مما قد فعلت^(٢) .

(١) تأجج : التهب .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٦ .

القضاء في حامل فزعت فطرحت ما في بطنها

[٣٣] - الكافي عن الحسن: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ أَقْبَلَ النَّاسَ مِنْهَزِمِينَ ، فَمَرَّوْا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ ، فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا ، فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ وَوَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّهَا كَانَتْ حَبْلِي فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَالْهَزِيمَةَ .

قال : فسألهم أيهما مات قبل صاحبه ؟

فقيل : إن ابنها مات قبلها .

قال : فدعا بزوجها أبي الغلام الميِّت ، فورثه من ابنه ثلثي الدية ، وورث أمه ثلث الدية ، ثم ورث الزوج من امرأته الميِّتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها ، وورث قرابة المرأة الميِّتة الباقي ، ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميِّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وورث قرابة المرأة الميِّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت ، قال : وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة^(١) .

(١) الكافي: ١/١٣٨/٧، تهذيب الأحكام: ١٣٤٤/٣٧٦/٩، من لا يحضره الفقيه:

القضاء في قطع يد السارق

[٣٤] - الكافي عن العارث بن حصيرة: مررت بحبشي وهو يستسقي بالمدينة، وإذا هو أقطع،

فقلت له: مَنْ قطعك؟

فقال: قطعني خير الناس! إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر، فذهب بنا إلى عليّ

بن أبي طالب عليه السلام، فأقرنا بالسرقة فقال لنا: تعرفون أنها حرام؟

قلنا: نعم، فأمر بنا ففُطعت أصابعنا من الراحة وخُلّيت الإبهام، ثم أمر بنا فحبسنا في

بيت يُطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا، ثم أمر بنا فأخرجنا، وكسانا فأحسن

كسوتنا، ثم قال لنا: إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يُلحقكم الله بأيديكم في الجنة،

وإن لا تفعلوا يُلحقكم الله بأيديكم في النار^(١).

[٣٥] - أنساب الأشراف عن المقدم: شهدت عند المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل رجلاً أقطع

فلقيته فقلت: مَنْ قطعك؟

فقال: من رحمه الله وغفر له عليّ بن أبي طالب! فقلت: أظلمك؟

قال: لا والله ما ظلمني^(٢).

[٣٦] - الخرائج والجرائح: إن أسوداً دخل على عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال:

يا أمير المؤمنين، إنّي سرت فطهرني.

فقال: لعلك سرت من غير حرز - ونحى رأسه عنه -.

فقال: يا أمير المؤمنين، سرت من الحرز، فطهرني.

(١) الكافي: ٧ / ٢٦٤ / ٢٢، بحار الأنوار: ٤٠ / ٣١٤ / ٨٩.

(٢) أنساب الأشراف: ٢ / ٣٨٥.

فقال عليه السلام: لعلك سرقت غير نصاب - ونحى رأسه عنه - .

فقال: يا أمير المؤمنين، سرقت نصاباً .

فلما أقرّ ثلاث مرّات قطعه أمير المؤمنين عليه السلام فأخذ المقطوع وذهب، وجعل يقول في الطريق: قطعني أمير المؤمنين، وإمام المتّقين، وقائد الغرّ المحجّلين، ويعسوب الدين وسيد الوصيّين، وجعل يمدحه، فسمع ذلك منه الحسن والحسين عليهما السلام وقد استقبلاه، فدخلوا على أبيهما عليه السلام وقالوا: رأينا أسوداً يمدحك في الطريق .

فبعث أمير المؤمنين عليه السلام من أعاده إلى حضرته، فقال عليه السلام له: قطعت يمينك وأنت تمدحني؟! فقال: يا أمير المؤمنين، إنك طهرتني، وإن حبك قد خالط لحمي ودمي وعظمي، فلو قطعنتي إرباً إرباً لما ذهب حبك من قلبي .

فدعا عليه السلام له، ووضع المقطوع إلى موضعه، فصحّ وصلاح كما كان^(١) .

(١) الخرائج والجرائح: ٢/٥٦١/١٩ وراجع الفضائل لابن شاذان: ١٤٤ والتصحيح لابن طاووس: ١١/٦١٠ وتفسير الفخر الرازي: ٨٩/٢١ .

القضاء في الصيد في لباس الإحرام

[٣٧] - عمر بن حماد ، بإسناده ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قدم من الشام حجاج ، فأصابوا أدحى نعامه فيه خمس بيضات ، وهم مجرمون ، فشوهن وأكلوهن ، ثم قالوا : ما أَرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون ، فأتوا المدينة ، وذلك في أيام عمر بن الخطاب ، فأتوه فقَصَّوا عليه القصة ، فقال : انظروا إلى قوم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاسألُوهم عن ذلك ليحكموا فيه . فأتوا جماعة من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاسألُوهم ، فاختلفوا في الحكم في ذلك .

فقال عمر : إذا اختلفتم فهاهنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء أن نحكمه فيه . فأرسل إلى امرأة يقال لها أم عطية ، فاستعار منها أتاناً^(١) لها ، فركبها ، وانطلق بالقوم معه حتى أتى علياً عليه السلام وهو يبيع في أرض له يجري فيها ماء ، ومعه قنبر . فلما نظر قنبر إلى عمر ، قال لعلي عليه السلام : هذا عمر قد أطلقك ، فخرج علي عليه السلام ، فتلقاه ، ثم قال له : هلا أرسلت الينا ، فنأتيك ؟

فقال له عمر : الحكم يؤتى في بيته ، فقَصَّ عليه القوم القصة .

فقال علي عليه السلام لعمر : مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص^(٢) من الإبل فيطرقوها الفحل ، فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاءً عما أصابوا .
فقال له عمر : يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض .
فقال له علي عليه السلام : وكذلك البيضة قد تمزق .

(١) الأتان : الحمارة .

(٢) القلوص من الإبل : أول ما يركب من اناثها ، الشابة منها .

فقال عمر: لهذا أمرنا أن نسألك^(١).

ضبط غريب اللفظ في الحديث:

قوله - في هذا الحديث - : أدحى نعامة . الأدحى : الموضع الذي تبيض فيه النعامة لتجمع بيضها فيه ، ثم تحضنه هناك . وقوله قلائص : فالقلائص : جمع قلوص ، والقلوص الأنثى من الإبل . وقوله فليطرقوها الفحل : أن يفحلوه عليها ، يقال منه : أطرق الفحل ضرابه إذا نزاهن . والناقة طروقة فحلها ، والامرأة طروقة زوجها . وأما قوله : إنَّ الناقة تجهض : يعني تسقط ولدها ، الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ، ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش . يقال للناقة خاصة : أجهضت إجهاضاً ، وهي مجهض ، والجمع مجاهيض ، وهي تجهض إذا ألفت ولدها . وقوله : إنَّ البيضة تمزق : أي تفسد ، يقال منه : مزقت البيضة مزوقاً ، إذا فسدت فصارت دماً .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٠٤ .

القضاء في بيض النعامة

[٣٨] - محمد بن سلام ، بإسناده ، عن ضميرة ، قال : أصاب رجل محرم بيض نعام ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسأله في ذلك فقال لعلي عليه السلام : احكم فيها يا علي ! فقال للرجل : اعمد إلى أبكار من إبلك بعدد البيض ، فأحمل عليها الفحل وسم ما في بطونها هدياً ، فما أنتجت فاهده .

فقال النبي صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم داود^(١).

القضاء في امرأتان لزوج توفي

[٣٩] - سفیان بن عیینة ، بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، قال : كان لرجل امرأتان ، امرأة من الأنصار ، وامرأة من بني هاشم . فطلق الأنصارية^(٢) ، ثم مات بعد مدة ، فذكرت الأنصارية - التي طلقها - أنها في عدتها ، وقامت عند عثمان بن عفان بميراثها منه ، فلم يدر ما يحكم به في ذلك ، وردهم إلى علي عليه السلام .

فقال : تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيض ، وترثه .

فقال عثمان للهاشمية : هذا قضاء ابن عمك .

قالت : قد رضيت ، فلتحلف ، وترث . فتخرجت الأنصارية من اليمين ، وتركت

الميراث^(١).

القضاء في من زوّج ابنته وزفّ اختها

[٤٠] - إسماعيل بن موسى ، بإسناده ، عن رجل من أهل الشام تزوج ابنة لرجل من امرأة ماهرة ، فزوجه إياها ، ثم زف إليه ابنة له أخرى من أمة ، فبناها ، ثم علم بعد ذلك أنها غير التي تزوج ، فخاصم أباهما إلى معاوية .

فقال معاوية : ما أرى إلا أنها امرأة بامرأة . وقال ذلك من حوله . ثم رفعهما إلى علي ، فأتيا إلى علي عليه السلام ، فقصا عليه القصة . فمد يده إلى الأرض ، فأخذ منها شيئا بإصبعه . ثم قال : القضاء بينكما في هذا أيسر من هذا لهذه ، ما سقت إليها بما استحلتت من فرجها ، وعلى أبيها أن يجهّز الأخرى بمثل ما سقت إلى هذه ، ويسوقها إليك بعد أن انقضى عدة هذه التي قد وطّقتها منك ، ويجلد^(٢) أبوها نكالا لما فعل^(٣) .

الحليب يحسم النزاع

[٤١]- قيس بن الربيع ، عن جابر الجعفي ، عن تميم بن حزام الأسدي ، قال : كان رجل له امرأتان ، وكانتا قد حملتا منه ، فولدتا في بيت واحد في ليلة مظلمة ابنا وابنة ، ومات الرجل ، فادعت كل واحدة منهما الابن ، فرفع ذلك إلى عمر .
فقال : أين أبو الحسن ، مفرج الكرب ؟ فدعا له به ، فقص عليه القصة ، فدعا بقارورتين فوزنها ثم أمر كل واحدة فحلبت في قارورة ، ووزن القارورتين ، فرجحت إحداهما على الأخرى .

فقال علي عليه السلام : الابن التي لبنها أرجح والابنة التي لبنها أخف .
فقال له عمر : من أين قلت ذلك يا أبا الحسن ؟
فقال : لأن الله عز وجل جعل للذكر مثل حظ الانثيين (١) (٢) .

(١) واذف فف البءار ٤٠ / ٢٣٤ : وقء ءعءء الاطباء ذلك أساسافف الاسءءلال على الذكر والانءف .

(٢) شرح الأءبار ، القاضف النعمان المغربف : ٢ / ٣٢٢ .

القضاء في من رأى مع زوجته رجل

[٤٢]- سعيد بن المسيب ، قال : وجد رجل من أهل الشام رجلاً مع امرأته ، فقتلها ، وأن معاوية بن أبي سفيان أشكل عليه القضاء في ذلك ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل عن ذلك علياً عليه السلام ، فسأله .

فقال له : ما ذكرك هذا ، وهو شيء لم يكن ببلدي عزمت عليك لما أخبرني ، فأخبره .
فقال : أنا أبو الحسن ، إن لم تقم أربعة شهداء ، فليعط برمته ^(١) .

[٤٣]- الأسود بن قيس ، عن زيد بن همام ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول - على المنبر - : وددت أن الخصوم أنصفوني فإن أخطأت في قضية كانت في مالي ^(٢) .

[٤٤]- قيس بن أبي حازم ، قال : جاء رجل إلى علي صلوات الله عليه برجل معه .
فقال: إن هذا زوجني ابنته ، فأصبتها مجنونة . وقال الآخر : ما علمت ذلك بها .
فقال علي عليه السلام للزوج : وما جنونها ؟
قال : إذا قعدت معها مقعد الرجل من المرأة ذهب عقلها .
فقال له علي صلوات الله عليه : وهل كنت لها أهلاً ، هذه الربوخ ^(٣) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٣ .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٣ .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٤ .

القضاء في بيضة من دجاجة ميتة

[٤٥] - عمار الدهني ، عن أبي الصهباء ، قال : قام ابن الكواء إلى علي صلوات الله عليه - وهو على المنبر - ، فقال : إني وطأت على دجاجة ميتة ، فخرجت منها بيضة ، - أفأكلها؟ -

قال علي عليه السلام : لا .

قال : فإن استحضنتها ، فخرج منها فروج ، آكله ؟

قال : نعم .

قال : وكيف ؟

قال : لأنه حي خرج من ميت وتلك ميتة خرجت من ميتة ^(١) .

[٤٦] - مطرف ، قال : طلق رفاعة ^(٢) امرأة ، فتزوجها عبد الرحمان بن الزبير ، ثم طلقها ، فأراد رفاعة أن يراجعها . فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فذكرت ذلك ، وقالت : إنَّ عبد الرحمان لم يصل الي ، وإنما كنت معه مثل هدبة الصوف . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : لا حتى تتزوجين زوجاً يذوق عسيلتك وتذوقين عسيلته .
وأني علي صلوات الله عليه في مثل ذلك ، فقال : لا تحل للزوج الأول الذي طلقها إلا أن تتزوج زوجاً يهزها به ناحية ^(٣) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٤ .

(٢) وهو الطلاق الثالث المحتاج إلى المحلل بهذه الكيفية المذكورة .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٤ .

تصويب قضاء شريح

[٤٧]- سعد بن طريف عن الأصبع بن نباة ، قال : أتت امرأة إلى شريح ، فقالت يا أبا أمية ،

إن لي خصماً .

قال : احضريه .

قالت : أنت هو ، فأخطني .

قال لمن حوله : تنحوا .

فقالت : إني امرأة لي ما للرجال ، ولي ما للنساء .

قال : فمن أيهما يكون البول ؟

قالت : منهما جميعاً .

قال : فأيهما يسبق^(١) .

قالت : ليس يسبق من أحدهما دون الآخر .

قال : إنك لتحدّثين عجباً ! قالت : وأعجب من ذلك وهو ما جئت فيه أنه تزوجني ابن

عمي ، فحملت منه ، وولدت ، وأنه أخذمني جارية ، فمالت إليها نفسي ، فوطئتها ،

فحملت مني ، وأنت بولد ، وإنما جئتك لتلحقني بالرجال إن كنت رجلاً ، وتفترق بيني

وبين زوجي .

فقام شريح من مجلس الحكم إلى علي صلوات الله عليه ، فأخبره الخبر ، فأمر بها

فدخلت إليه وسألها ، فأخبرته ، وأحضر ابن عمها ، فذكر مثل ذلك .

فقال علي عليه السلام : وهل وطئتها بعد ذلك ؟

(١) في المناقب ٢ / ٣٧٦ : فإني أبول بهما وينقطعان معاً .

فقال : نعم .

قال : لأنت أجسر من خاصى الأسد^(١) . ثم دعا بدينار الخادم وبامراتين ، وقال لهم : أدخلوا بهذه بيتاً ، وجردوها ، وعدوا أضلاع جنبها ، ففعلوا ذلك فقالوا : وجدنا في الجنب الأيمن إثني عشر ضلعاً ، وفي الأيسر أحد عشر ضلعاً .
فقال علي : الله أكبر ، جيئوني بالحجام ؟ فجاؤوا به . فأمره بأخذ شعرها وأعطائها حذاء ، ورداء ، وألحقها بالرجال .

فقال الزوج : يا أمير المؤمنين امرأتي ، من أين أخذت هذا ؟
قال : من أبي آدم ، إنّ حواء خلقت من ضلع آدم . فأضلاع الرجل أقل من أضلاع المرأة بضلع^(٢) .

القضاء في موت غلام خطأ

[٤٨] - الفضل بن مختار ، عن أبي سكينه . قال : رفع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام رجل مر بغلام علي حائط يريد النزول عنه .
فقال له الرجل : ضع رجلك على هذه الخشبة - لخشبة كانت هنالك - فوضعها عليها ، فزلت رجله عنها ، فسقط فمات .
فقام عليه أولياؤه ، فودى علي صلوات الله عليه دية الغلام من بيت المال^(٣) .

(١) في المناقب ٢ / ٣٧٦ : صائد الاسد .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٦ .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٦ .

القضاء في وراثة المرأة من عبيد زوجها

[٤٩] - يحيى بن سعيد ، عن عمر بن داود الرقي قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه : مات عقبة بن عامر الجهني ، وترك خيراً كثيراً من الأموال ومواشي وعبيداً ، وكان له عبدان ، يقال لأحدهما : سالم ، وللآخر : ميمون ، فورثه بنوعم له ، وأعتقوا العبدين . وجاءت امرأة إلى علي عليه السلام تذكر أنها امرأة عقبة وأنكرها بنو العم . فشهد لها سالم وميمون ، وعدلاً ، وذكرت المرأة أنها حامل . فقال علي عليه السلام : توقف المرأة، فإن جاءت بولد فلا شيء لها ولا للولد من الميراث لأنه إنما شهد لها على قولها عبدان لهما ، وإن لم تأت بولد ، فلها الربع لأنه شهد لها بالزوجية حران قد أعتقهما من يستحق الميراث^(١).

(١) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣٢٧.

القضاء في أربعة افترسهم أسد

[٥٠]- أحمد بن منيع ، بإسناده ، عن حبيش بن المعتمر ، أنّ علياً عليه السلام قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن ، فوجدت قوماً من أهل اليمن قد احتفروا للأسد زبية ، فوقع فيها ، فأصبح الناس ينظرون إليه ، وازدحموا على الزبية ، فسقط فيها رجل ، فتعلق بآخر ، وتعلق الثاني بالثالث ، والثالث برابع ، فوقعوا كلهم على الأسد ، فقتلهم .

فقام أولياء - الثلاثة على أولياء الأول ، وقالوا : صاحبكم قتل أصحابنا ، ولبسوا السلاح وتهيأوا للحرب .

فقلت لهم : أنا أقضي بينكم في هذا بقضاء ، فإن رضيتموه وإلا فاذهبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فاسألوه .

قالوا : وما هذا القضاء؟

قلت : اجمعوا من القبائل الذين حضروا الزبية ، وازدحموا عليها ، لأولياء الأول ربع دية ، لأنه جبد ثلاثة وهو رابعهم . وثلاث دية لأولياء الثاني ، لأنه جبد اثنين وهو ثالثهما ، ونصف الدية لأولياء الثالث ، لأنه جبد واحداً وهو ثانيه ، ودية كاملة لأولياء الرابع ، لأنه جبد ولم يجبد أحداً . فأمسكوا عن الحرب وأتوا النبي صلى الله عليه وآله ، فأخبروه الخبر .

فقال : القضاء ما قضاه علي بينكم ^(١) .

(١) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٣١ .

قضاء ومعجزة

[٥١] - السيد المرتضى : قال : حدّثني هذا الشيخ - يعني أبا الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن الطيب المصري المعروف بأبي التحف - قال : حدّثني العلاء بن طيب بن سعيد المغازلي البغدادي ببغداد ، قال : حدّثني نصر بن مسلم بن صفوان بن الجمال المكي ، قال : حدّثني أبو هاشم المعروف بابن أخي طاهر بن زمعة ، عن أصهب ابن جنادة ، عن بصير بن مدرك ، قال : حدّثني عمار بن ياسر ذو الفضل والمائر قال : كنت بين يدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وكان يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة خلت من صفر ، وإذا بزعة قد ملأت المسامع ، وكان علي عليه السلام على دكة القضاء ، فقال : يا عمار ائت بذي الفقار - وكان وزنه سبعة أمان وثلاثين بالمكي - فجنّت به ، فصاح من عمدته ، وتركه وقال : يا عمار هذا يوم أكشف فيه لأهل الكوفة جميعاً الغمة ، ليزداد المؤمن وفاقاً ، والمخالف نفاقاً ، يا عمار ائت بمن على الباب .

قال عمار : فخرجت وإذا بالباب امرأة في قبة على جمل وهي تصيح : يا غياث المستغيثين ، يا غاية الطالبين ، يا كنز الراغبين ، ويا ذا القوة المتين ، ويا مطعم اليتيم ، ويا رازق العديم ، ويا محيي كل عظم رميم ، ويا قديماً سبق قدمه كل قديم ، يا عون من لا عون له ، ويا طود من لا طود له ، وكنز من لا كنز له ، إليك توجهت ، وإليك توسلت ، بيّض وجهي ، وفرّج عني كربى .

قال : وحولها ألف فارس بسيف مسلولة ، قوم لها ، وقوم عليها ، فقلت : أجبوا أمير المؤمنين عليه السلام ، فنزلت عن الجمل ونزل القوم معها ودخلوا المسجد ، فوعدت المرأة بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام ، وقالت : يا علي إياك قصدت ، فاكشف ما

بي من غمة ، إنك ولي ذلك ، والقادر عليه .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يا عمار ناد في الكوفة لينظروا إلي قضاء أمير المؤمنين عليه السلام .

قال عمار : فناديت ، فاجتمع الناس حتى صار القدم عليه أقدام كثيرة ، ثم قام أمير المؤمنين عليه السلام وقال : سلوا عما بدا لكم يا أهل الشام ، فنهض من بينهم شيخ أشيب عليه بردة أتحمية ، وحلة عدنية ، وعلى رأسه عمامة خز سوية^(١) ، فقال : السلام عليك يا كنز الضعفاء ، ويا ملجأ اللهفاء ، يا مولاي هذه الجارية ابنتي وما قربتها ببعل قط ، وهي عاتق^(٢) حامل ، وقد فضحتني في عشيرتي . وأنا معروف بالشدة والنجدة والبأس والسطوة والشجاعة والبراعة ، والنزاهة والقناعة . أنا قلمس بن غفريس وليث عسوس ، ووجهه على الاعداء عبوس ، لا تخمد لي نار ، ولا يضام لي جار ، عزيز عند العرب بأسى ونجدتي وحملائي وسطواتي . أنا من أقوام بيت أبائهم بيت مجد في السماء السابعة فيناكل عبوس لا يرعوي ، وكل حجاج عن الحرب لا ينتهي ، وقد بقيت يا علي حائراً في أمري ، فاكشف هذه الغمة فهذه عظيمة لا أجد أعظم منها .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقولين يا جارية فيما قال أبوك ؟

قالت : أما قوله إنني عاتق فقد صدق فيما يقول ، وأما قوله إنني حامل ، فوالله ما أعلم من نفسي خيانة قط يا أمير المؤمنين وأنت أعلم به مني وتعلم أنني ما كذبت فيما قلت ففرج عني غمي يا عالم السر وأخفى . فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر وقال :
الله أكبر ﴿ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾^(٣)

(١) في المصدر : سوسية .

(٢) العاتق جمعه عتق : الجارية أول ما أدركت ، أو التي بين الإدراك والتعيس ، سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبيها ولم يدركها زوج بعد .

(٣) الاسراء : ٨١ .

فقال عليه السلام : عليّ بداية الكوفة ، فجاءت امرأة يقال لها : لبنى ، وكانت قابلة نساء أهل الكوفة ، فقال : إضربي بينك وبين الناس حجاباً ، وانظري هذه الجارية أعاتق حامل؟

ففعلت ما أمرها أمير المؤمنين عليه السلام وقالت : نعم يا أمير المؤمنين ، عاتق حامل .

فقال : يا أهل الكوفة أين الأئمة الذين ادّعوا منزلتي ؟ أين من يدّعي في نفسه أن له مقام الحق فيكشف هذه الغمة ؟

فقال عمرو بن حريث كالمستهزئ : ما لها غيرك يا بن أبي طالب ، واليوم تثبت لنا إمامتك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأبي الجارية : يا أبا الغضب ، ألتئم من أعمال دمشق ؟

قال : بلى يا أمير المؤمنين .

قال : من قرية يقال لها : إسعاد طريق بانياس الجولة ؟

فقال : بلى يا أمير المؤمنين .

فقال : هل فيكم من يقدر على قطعة من الثلج ؟

فقال أبو الغضب : الثلج في بلادنا كثير .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : بيننا وبين بلادكم مائتا فرسخ وخمسون فرسخاً .

قال : نعم يا أمير المؤمنين .

قال عمار رضي الله عنه : فمد عليه السلام يده وهو على منبر الكوفة ، وردّها وفيها قطعة من الثلج تقطر ماء ، ثم قال لداية الكوفة : ضعي هذا الثلج مما يلي فرج هذه الجارية ، سترمي علقه وزنها خمس وخمسون درهما ودانقان .

قال : فأخذتها وخرجت بها من الجامع وجاءت بطشت ووضعت الثلج على الموضع منها ، فرمت علقه كبيرة فوزنتها الداية فوجدتها كما قال عليه السلام وكان قد أمسك

المطر عن الكوفة منذ خمس سنين .

فقال أهل الكوفة : استسق لنا يا أمير المؤمنين ، فأشار بيده قبل السماء فدمدم الجور وأسجم وحمل مزناً ، و سال الغيث وأقبلت الداية مع الجارية فوضعت العلقة بين يديه .
فقال : وزنتها ؟

ف قالت : نعم يا أمير المؤمنين وهي كما ذكرت .

فقال عليه السلام: ﴿ وإن كان متقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ (١) .

ثم قال : يا أبا الغضب خذ ابنتك فوالله ما زنت ، ولكن دخلت الموضع فدخلت فيها هذه العلقة وهي بنت عشر سنين ، فربت في بطنها إلى وقتنا هذا ، فنهض أبوها وهو يقول : أشهد أنك تعلم ما في الأرحام وما في الضمائر (٢) .

وزاد في البحار: ثم قال : يا أبا الغضب خذا بنتك فوالله ما زنت وإنما دخلت الموضع الذي فيه الماء فدخلت هذه العلقة في جوفها وهي بنت عشر سنين ، وكبرت إلى الآن في بطنها ، فنهض أبوها وهو يقول : أشهد أنك تعلم ما في الارحام وما في الضمائر وأنت باب الدين وعموده .

قال : فضجَّ الناس عند ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين : لنا اليوم خمس سنين لم تمطر السماء علينا ، وقد أمسك عن الكوفة هذه المدة ، وقد مسنا وأهلنا الضر فاستسق لنا يا وارث محمد ، فعند ذلك قام في الحال وأشار بيده قبل السماء فسال الغيث حتى بقيت الكوفة غدراناً ، فقالوا : يا أمير المؤمنين كفيينا وروينا ، فتكلم بكلام فمضى الغيث وانقطع المطر وطلعت الشمس ، فلعن الله الشاك في فضل علي بن أبي طالب عليه السلام .

بيان : جارية عاتق أي شابة أول ما أدركت فخدرت في بيت أهلها ولم تبني إلى

(١) الأنبياء : ٤٧ .

(٢) عيون المعجزات : ٢١ - ٢٤ ، مدينة المعاجز ، السيد هاشم البحراني : ٢ / ٥٥ .

زوج^(١).

[٥٢] - حدّثني أبو التحف مرفوعاً إلى حذيفة بن اليمان قال: كنا بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وآله إذ حفّنا صوت عظيم، فقال صلّى الله عليه وآله: انظروا ما دهاكم ونزل بكم؟

فخرجنا إلى ظاهر المدينة فإذا بأربعين راكباً على أربعين ناقة بأربعين موكباً من العقيق، على كل واحد منهم بدنة من اللؤلؤ، وعلى رأس كل واحد منهم قلنسوة مرصعة بالجواهر الثمينة، يقدمهم غلام لانبات بعارضيه، كأنه فلقة قمر وهو ينادي الحذار الحذار، البدار البدار، إلى محمد المختار، المبعوث في الاقطار.

قال حذيفة: فرجعت إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وأخبرته، فقال: يا حذيفة انطلق إلى حجرة كاشف الكرب، وهازم العرب، وحمزة بني عبد المطلب، الليث الهصور، واللسان الشكور، والطرف النائي الغيور، والبطل الجسور، والعالم الصبور، الذي جرى اسمه في التوراة والإنجيل والزبور.

قال حذيفة: فأسرعت إلى حجرة مولاي عليه السلام أريد إخباره فإذا به قد لقيني، وقال: يا حذيفة جئتني لتخبرني بقوم أنا بهم عالم منذ خلقوا وولدوا.

قال حذيفة: وأقبل سائراً وأنا خلفه حتى دخل المسجد والقوم حاقون برسول الله صلّى الله عليه وآله، فلما رأوه نهضوا له قياماً.

فقال عليه السلام: كونوا على أماكنكم، فلما استقرّ به المجلس قام الغلام الأمرد قائماً دون أصحابه وقال: أيكم الراهب إذا انسدل الظلام، أيكم المنزّه عن عبادة الأوثان والأصنام، أيكم الشاكر لما أولاه المنان، أيكم الساتر عورات النسوان، أيكم الصابر يوم الضرب والطعان، أيكم قاتل الأقران، ومهدم البنيان، وسيد الإنس والجان، أيكم أخو محمد المصطفى المختار، ومبدد المارقين في الأقطار، أيكم لسان الحق الصادق،

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٧٩.

ووصيه الناطق ، أيكم المنسوب إلى أبي طالب بالولد ، والقاعد للظالمين بالمرصد .
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله - : يا علي أجب الغلام ، وقم بحاجته .
 فقال عليه السلام : أنا يا غلام ، ادن مني ، فإني أعطيك سؤلك ، وأشفي غليلك بعون
 الله سبحانه وتعالى ومشيتيه ، فانطق بحاجتك لأبلغك أمينتك ، ليعلم المسلمون أنني
 سفينة النجاة ، وعصا موسى ، والكلمة الكبرى ، والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون ،
 والصراط المستقيم الذي من حاد عنه ضلّ وغوى .

فقال الغلام : إن لي أخاً مولعاً بالصيد والقنص فخرج في بعض الايام يتصيد ،
 فعارضته بقرات وحش عشر ، فرمى أحدها فقتلها ، فانفلج نصفه في الوقت ، وقيل كلامه
 حتى لا يكلمنا إلا إيماء ، وقد بلغنا أن صاحبكم يرفع عنه ما نزل به يا أهل المدينة وأنا
 القحقاح بن الحلاحل بن أبي الغضب بن سعد بن المقنع بن عملاق بن ذاهل بن صععب ،
 ونحن من بقايا قوم عاد ، نسجد للأصنام ، ونستقم بالأزلام ، فإن شفى صاحبكم أخي
 آمننا على يده ، ونحن تسعون ألفاً ، فينا البأس والنجدة والقوة والشدة ، ولنا الكنوز من
 العندح والعسجد والبندح والديباج والذهب والفضة والخيل والإبل ، ولنا المضارب
 العانية والمغالب ، نحن سباق جلال ، سواعدنا شداد ، وأسيافنا حداد ، وقد أخبرتكم
 بما عندي .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : وأين أخوك يا غلام ؟

فقال : سيأتي في هودج له .

فقال عليه السلام : إذا جاء أخوك شفيت علته . فالتاس على مثل ذلك إذ أقبلت امرأة
 عجوز تحت محمل على جمل ، فأنزلته بباب المسجد ، فقال الغلام : يا علي جاء أخي ،
 فنهض عليه السلام ودنا من المحمل ، وإذا فيه غلام له وجه صبيح ، فلما نظر إليه أمير
 المؤمنين عليه السلام بكى الغلام وقال بلسان ضعيف : إليكم الملجأ والمشتكى يا أهل
 المدينة ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخرجوا الليلة إلى البقيع فستجدون من علي

عجباً .

قال حذيفة : فاجتمع الناس من العصر في البقيع إلى أن هدأ الليل ، ثم خرج إليهم أمير المؤمنين عليه السلام وقال لهم : اتبعوني ، فأتبِعوه ، وإذا بنارين متفرقة قليلة وكثيرة ، فدخل في النار القليلة .

قال حذيفة : فسمعنا زمجرة كزمجرة الرعد ، فقلبها على النار الكثيرة ودخل فيها ، ونحن بالبعد وننظر إلى النيران إلى أن أسفر الصبح ، ثم طلع منها وقد كنا آيسنا منه ، فجاء ويده رأس دوره سبعة عشر أصبعاً ، له عين واحدة في جبهته ، فأقبل إلى المحمل الذي فيه الغلام وقال : قم يا ابن الله يا غلام ، فما عليك من بأس ، فنهض الغلام ويده صحيحتان ، ورجلاه سالمتان ، فانكب على رجليه يقبلها وأسلم ، وأسلم القوم الذين كانوا معه والناس متحيرين لا يتكلمون ، فالتفت إليهم وقال : أيها الناس هذا رأس العمرو بن الأخيل بن لاقيس بن إبليس كان في إثني عشر فيلق من الجن ، وهو الذي فعل بالغلام ما فعل ، فقاتلتهم وضربتهم بالاسم المكتوب على عصا موسى عليه السلام التي ضرب بها البحر فانفلق البحر إثني عشر طريقاً فماتوا كلهم ، فاعتصموا بالله تعالى وبنييه محمد صلى الله عليه وآله ووصيه علي .^(١)

(١) عيون المعجزات : ٣٢ ، مدينة المعاجز ، السيد هاشم البحراني : ٥٦ / ٢ .

قضاء بالغيب

[٥٣] - في المناقب والبحار: في رواية أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لوشاء: ادن مني ، قال : فدنوت منه ، فقال : امض إلى محللتكم ستجد علي باب المسجد رجلاً وامرأة يتنازعان فائتني بهما ، قال : فمضيت فوجدتهما يختصمان ، فقلت : إن أمير المؤمنين يدعوكما ، فسرنا حتى دخلنا عليه ، فقال : يا فتى ما شأنك وهذه المرأة ؟ قال : يا أمير المؤمنين إنني تزوجتها وأمهرت وأمليت وزففت ، فلما قربت منها رأيت الدم ، وقد حرت في أمري .

فقال عليه السلام : هي عليك حرام ولست لها بأهل ، فماج^(١) الناس في ذلك فقال لها : هل تعرفيني ؟

فقالت : سماع أسمع بذكرك ولم أرك ، فقال : فأنت فلانة بنت فلان من آل فلان ؟ فقالت : بلى والله ، فقال : ألم تتزوجي بفلان ابن فلان متعة سراً من أهلك . ألم تحملي منه حملاً ثم وضعته غلاماً ذكراً سوياً ، ثم خشيت قومك وأهلك فأخذيته وخرجت ليلاً ، حتى إذا صرت في موضع خال وضعته على الأرض ، ثم وقفت مقابلته فحننت عليه ، فعدت أخذيته ، ثم عدت طرحتيه ، حتى بكى وخشيت الفضيحة ، فجاءت الكلاب فأنبحت عليك ، فخفت فهرولت ، فانفرد من الكلاب كلب فجاء إلى ولدك فشمه ، ثم نهشه لأجل رائحة الزهومة^(٢) فرميت الكلب إشفاقاً فشججتيه ، فصاح فخشيت أن يدركك الصباح فيشعرك ، فوليت منصرفة وفي قلبك من البلابل ، فرفعت

(١) ماج القوم : اختلفت امورهم واضطربت .

(٢) نهشه ، تناوله بغمه ليعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه . الزهومة ؟ ريح لحم سمين منتن .

يديك نحو السماء وقلت : اللهم احفظه يا حافظ الودائع ؟

قالت : بلى والله كان هذا جميعه ، وقد تحيرت في مقاتلك .

فقال : أين الرجل ؟ فجاء فقال : اكشف عن جبينك ، فكشف فقال للمرأة ها الشجة

في قرن ولدك ، وهذا الولد ولدك والله تعالى منعه من وطئك بما أراه منك من الآية التي

صدّته ، والله قد حفظ عليك كما سألتيه ، فاشكري الله على ما أولاك وحباك ^(١) .

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٢٤ و ٤٢٥ .

القضاء في من تزوج بأم زوجته

[٥٤] - في الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبد

الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها ؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً، فقلت : جعلت فداك ما

تفتخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه في الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس

بذلك، ثم أتى علياً فسأله فقال له علي عليه السلام : من أين أخذتها ؟

قال : من قول الله عز وجل : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم

بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ فقال علي عليه السلام : إن هذه مستثناة وهذه

مرسلة ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما تسمع ما يروي هذا عن

علي عليه السلام ؟

فلما قمت ندمت وقلت : أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً

وأقول أنا : قضى علي عليه السلام فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسألة الرجل إنما

كان الذي قلت : يقول كان زلة مني فما تقول فيها ؟

فقال : يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى بها وتسالني ما تقول فيها؟^(١)

القضاء في من تزوج في الصباح وولد في العشاء

[٥٥] - في المناقب والبحار: أما ما كان من قضاياه عليه السلام في زمن أبي بكر فقد روي أنه سأل أبا بكر رجل عن رجل تزوج بامرأة بكره فولدت عشية^(١) ، فحاز ميراثه الابن و الأم ، فلم يعرف ، فقال علي عليه السلام : هذا رجل له جارية حبلى منه ، فلما تمخضت مات الرجل .

بيان : أي كانت الجارية حبلى من المولى ، فأعتقها وتزوجها بكره ، فولدت عشيته فمات المولى^(٢) .

القضاء في سقوط المسجد

[٥٦] - في المناقب والبحار: أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أراد قوم على عهد أبي بكر أن يبنوا مسجداً بساحل عدن، فكان كلما فرغوا من بنائه سقط، فعادوا إليه فسألوه فخطب وسأل الناس وناشدهم: إن كان عند أحد منكم علم هذا فليقل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: احترقوا في ميمنته وميسرته في القبلة، فإنه يظهر لكم قبران مكتوب عليهما: أنا رضوى وأختي حبا، متنا لا نشرك بالله العزيز الجبار، وهما مجردتان فاغسلوهما وكفنوهما وصلوا عليهما وادفنوهما، ثم ابنوا مسجدكم فإنه يقوم بناؤه، ففعلوا ذلك فكان كما قال عليه السلام. ابن حماد:

وقال للقوم: امضوا الآن فاحترفوا	أساس قبلكم تفضوا إلى خزن
عليه لوح من العقيان محترف ^(١)	فيه بخط من الياقوت مندفن
نحن ابنتا تبع ذي الملك من يمن	حبا ورضوى بغير الحق لم ندن
متنا على ملة التوحيد لم نك من	صلّى إلى صنم كلا ولا وثن ^(٢) .

(١) العقيان - بالكسر - الذهب الخالص .

(٢) مناقب آل أبي طالب : ٤٨٩ و ٤٩٠ .

صتويب حكم شريح

[٥٧]- في المناقب والبحار: ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس أنّ النبي صَلَّى الله عليه وآله اشترى من أعرابي ناقة بأربعمائة درهم ، فلما قبض الأعرابي المال صاح : الدراهم والناقة لي ، فأقبل أبو بكر فقال : اقض فيما بيني وبين الأعرابي ، فقال : القضية واضحة ، تطلب البيّنة ! فأقبل عمر فقال كالأول ، فأقبل علي عليه السلام فقال صَلَّى الله عليه وآله : أتقبل بالشاب المقبل !

قال : نعم ، فقال الأعرابي : الناقة ناقتي والدراهم دراھمي ، فإن كان محمّد يدّعي شيئاً فليقم البيّنة علي ذلك .

فقال عليه السلام : خل عن الناقة وعن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ثلاث مرات - فاندفع ، فضربه ضربة - فاجتمع أهل الحجاز أنه رمى برأسه ، وقال بعض أهل العراق : بل قطع منه عضواً - فقال : يا رسول الله نصدقك على الوحي ولا نصدقك على أربعمائة دراھم .

وفي خبر عن غيره ، فالتفت النبي صَلَّى الله عليه وآله إليهما فقال : هذا حكم الله لا ما حكمتما به فينا ^(١).

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٠ و ٤٩١ ، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٢٣ .

القضاء في والدٍ توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة

[٥٨] - في المناقب والبحار: روي أن غلاماً طلب مال أبيه من عمر، وذكر أن والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة، فصاح عليه عمر وطرده، فخرج يتظلم منه، فلقبه علي عليه السلام فقال: ائتوني به إلى الجامع حتى أكشف أمره، فجيئ به فسأله عن حاله، فأخبره بخبره، فقال عليه السلام: لأحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته، لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه، ثم استدعى بعض أصحابه وقال: هات بمجرفة، ثم قال: سيروا بنا إلى قبر والد الصبي، فساروا فقال: احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا لي ضلعاً من أضلاعه، فدفعه إلى الغلام فقال له: شمّه، فلما شمّه انبعث الدم من منخره .

فقال عليه السلام: إنه ولده، فقال عمر: بانبعث الدم تسلم إليه المال؟

فقال: إنه أحقّ بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين .

ثم أمر الحاضرين بشم الضلع فشموه، فلم ينبعث الدم من واحد منهم فأمر أن اعيد إليه ثانية وقال: شمّه، فلما شمّه انبعث الدم انبعثاً كثيراً، فقال عليه السلام: إنه أبوه، فسلم إليه المال ثم قال: والله ما كذبت ولا كذبت. (١)

بيان: قال الجوهرى: الجرف: الأخذ الكثير، وجرفت الطين: كسحته ومنه سمي

المجرفة. (٢)

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩١ و ٤٩٢ .

(٢) الصحاح: ١٣٣٦ .

القضاء في ماء النساء

[٥٩] - في المناقب والبحار: روض الجنان : عن أبي الفتوح الرازي أنه حضر عنده أربعون نسوة وسألنه عن شهوة الآدمي ، فقال : للرجل واحد وللمرأة تسعة ، فقلن : ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة ولا يجوز لهن إلا زوج واحد مع تسعة أجزاء فافحم .

فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر أن تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء ، وأمرهن بصبها في إجانة ، ثم أمر كل واحدة منهن تغرف ماءها ، فقلن : لا يتميز ماؤنا .

فأشار عليه السلام إلى أن لا يفرقن بين الاولاد ، ويطل النسب والميراث .
وفي رواية يحيى بن عقيل أن عمر قال : لا أبقاني الله بعدك يا علي ^(١) .

القضاء في الزوجه العننين

جاءت امرأة إليه عليه السلام فقالت :

ما ترى أصلحك الله وأثرى لك أهلا في فتاة ذات بعل أصبحت تطلب بعلًا بعد إذن من أبيها أتري ذاك حاللا ؟
فأنكر ذلك السامعون ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أحضريني بعلك ، فأحضرتة فأمره بطلاقها ففعل ، ولم يحتج لنفسه بشيء .

فقال عليه السلام : إنه عنين ، فأقر الرجل بذلك فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي عدة ^(٢) .

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٢ و ٤٩٣ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٢ و ٤٩٣ .

القضاء في امرأة نكحت في عدتها

عمرو بن شعيب والأعمش وأبو الضحى والقاضي أبو يوسف عن مسروق: أتني عمر بامرأة نكحت في عدتها، ففرّق بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقال: لا اجبر مهرأ ردّ نكاحه، وقال: لا يجتمعان أبداً.

فبلغ علياً عليه السلام فقال: وإن كانوا جهلوا السنّة، لها المهر بما استحل من فرجها، ويفرّق بينهما، فإذا انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطاب.

فخطب عمر الناس فقال: ردّوا الجهالات إلى السنّة ورجع عمر إلى قول علي عليه السلام.

بيان، إنما ذكر ذلك مع مخالفته لمذاهب الشيعة في كونه خاطباً من الخطاب لبيان اعترافهم بكونه عليه السلام أعلم منهم^(١).

حكم مختلف في فعل واحد

[٦٠]- في المناقب والبحار: الأصبغ بن نباتة أنّ عمر حكم على خمسة نفر في زنا بالرجم فخطأه أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، وقدم واحداً فضرب عنقه، وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحدّ، وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ خمسين جلدة، وقدم الخامس فعزّره، فقال عمر: كيف ذلك؟

فقال عليه السلام: أما الأول فكان ذمياً زنى بمسلمة فخرج عن ذمته، وأما الثاني فرجل محصن زنى فرجمناه، وأما الثالث فغير محصن فضريناه الحدّ، وأما الرابع فعبد زنى فضريناه نصف الحدّ، وأما الخامس فمغلوب على عقله مجنون فعزّرناه، فقال عمر:

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٢ و ٤٩٣.

لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن^(١).

القضاء في بيت المال

[٦١]- في المناقب والبحار: عن يزيد بن أبي خالد بإسناده إلى طلحة بن عبد الله قال: أتني عمر بمال فقسمه بين المسلمين، ففضلت منه فضلة، فاستشار فيها من حضره من الصحابة فقالوا: خذها لنفسك، فإنك إن قسمتها لم يصب كل رجل منها إلا ما لا يلتفت إليه.

فقال علي عليه السلام أقسمها أصابهم من ذلك ما أصابهم، فالقليل في ذلك والكثير سواء، ثم التفت إلى علي عليه السلام فقال: ويد لك مع أياد لم اجزك بها^(٢).

القضاء في محرم يأكل نعامة

[٦٢]- في المناقب والبحار: عمر بن حماد بإسناده عن عبادة بن الصامت قال: قدم قوم من الشام حجاجاً فأصابوا أدحي نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون، فشوهن وأكلوهن ثم قالوا: ما أَرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون، فأتوا المدينة وفضوا على عمر القصة، فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك.

فقال عمر: إذا اختلفتم فهنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه، فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية فاستعار منها أتاناً^(١) فركبها وانطلق بالقوم معه حتى أتى علياً وهو بينع، فخرج إليه علي عليه السلام فتلقاها، ثم قال له: هلا أرسلت إلينا فنأتيك؟ فقال عمر: الحكم يؤتى في بيته، فقض عليه خبر القوم، فقال علي عليه السلام لعمر: مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص^(٢) من الإبل فليطرقوها للفحل، فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاء عما أصابوا، فقال عمر: يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض. فقال علي عليه السلام: وكذلك البيضة قد تمرق، فقال عمر: فلهذا أمرنا أن نسألك.^(٣)

بيان: قال الجوهرى: مدحى النعامة: موضع بيضها، وأدحيتها موضعها الذي

(١) الاتان: الحمارة.

(٢) القلوص من الإبل: أول ما يركب من ائانها. الشابة منها.

(٣) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٥ و ٤٩٦.

تفرخ فيه ، وهو افعال من دحوت ، لأنها تدحوه برجلها ثم تبيض فيه .^(١) وأجهضت الناقة أي أسقطت . ومرقت البيضة أي فسدت .

وقال الميداني في مجمع الأمثال وشارح اللباب وغيرهما : في المثل السائر : في بيته يؤتى الحكم . هذا ما زعمت العرب عن ألسن البهائم ، قال : إنَّ الارنب التقطت تمرة ، فاختلسها الثعلب فأكلها ، فانطلقا يختصمان إلى الضب فقالت الارنب : يا أبا الحسل^(٢) فقال : سميعا دعوت ، قالت : أتيناك لنختصم إليك ، قال : عادلا حكمتما ، قالت : فاخرج إلينا ، قال : في بيته يؤتى الحكم ، قالت : وجدت تمرة قال : حلوة فكليها ، قالت : فاختلسها الثعلب ، قال : لنفسه بغي الخير ، قالت : فلطمته قال : بحقك أخذت قالت : فلطمني ، قال : حر انتصر ، قالت ، فافض بيننا ، قال : حدث حدثين امرأة فإن أبت فأربعة! فذهبت أقواله كلها أمثالا ، انتهى .^(٣)

(١) الصحاح : ٢٣٣٥ .

(٢) الحسل - بكسر الحاء - : ولد الضب .

(٣) مجمع الامثال ٢ : ١٩ .

القضاء في المفقود عنها زوجها

[٦٣] - في المناقب والبحار: روي من اختلافهم في امرأة المفقود فذكروا أنّ علياً عليه السلام حكم بأنها لا تتزوج حتى يجيئ نعي موته ، وقال هي امرأة ابتليت فلتصبر ، وقال عمر: تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً ثم رجع إلى قول علي عليه السلام .

بيان : هذا مخالف للمشهور بيننا ، وإنما ذكره لاعترافهم برجوع الخلفاء إلى قوله عليه

السلام^(١) .

القضاء في من ولد لسته أشهر

[٦٤]- في المناقب والبحار: وكان الهيثم في جيش ، فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد ، فأنكر ذلك منها ، وجاء به عمر وقص عليه ، فأمر برجمها ، فأدركها علي عليه السلام من قبل أن ترجم ، ثم قال لعمر: أربع على نفسك^(١) إنها صدقت إن الله تعالى يقول: ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾^(٢) وقال: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾^(٣) فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً ، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر ، وخلقى سبيلها وألحق الولد بالرجل .

قيل في شرحه: أقل الحمل أربعون يوماً ، وهو زمن انعقاد النطفة ، وأقله لخروج الولد حياً ستة أشهر ، وذلك لأن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً ، ثم تصير علقه أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين يوماً ، ثم تتصور في أربعين يوماً ، وتلجها الروح في عشرين يوماً ، فذلك ستة أشهر ، فيكون الفطام في أربعة وعشرين شهراً فيكون الحمل في ستة أشهر^(٤).

[٦٥]- في البحار: في كشاف الثعلبي وأربعين الخطيب وموطأ مالك بأسانيدهم عن نعيبة بن بدر الجهني أنه أتى بامرأة قد ولدت لسته أشهر ، فهم برجمها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك ، إن الله تعالى يقول: ﴿ وحمله وفصاله

(١) ريع : توقف وانتظر . يقال : اربع عليك أو على نفسك أو على ظلعك أي توقف .

(٢) سورة الاحقاف : ١٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي ج ٤٠ / ٢٣٣ .

ثلاثون شهراً^(١) ثم قال : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾^(٢) فحولان مدّة الرضاع وستة أشهر مدّة الحمل ، فقال عثمان : ردوها ، ثم قال : ما عند عثمان بعد أن بعث إليها ترد^(٣) (٤).

(١) سورة الاحقاف : ١٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٣) التردّي : السقوط والهلاك ، أي قال عثمان بعد ما أمر بردها : اني لا اسقط ولا أهلك حيثنذ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٣٨ .

القضاء في من قتل فلم يمت

[٦٦]- في المناقب: أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن الرضا عليه السلام في خبر أنه أقرّ رجل بقتل ابن رجل من الأنصار، فدفعه عمر إليه ليقتله به، فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك، فحمل إلى منزله وبه رمق، فبرئ الجرح بعد ستة أشهر، فلقبه الأب وجرّه إلى عمر فدفعه إليه عمر، فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال لعمر: ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل؟

فقال: ﴿النفس بالنفس﴾ قال: ألم يقتله مرة؟

قال: قد قتله ثم عاش، قال: فيقتل مرتين؟ فبهت، ثم قال: فاقض ما أنت قاض،

فخرج عليه السلام فقال للأب: ألم تقتله مرة قال: بلى، فيبطل دم ابني؟

قال: لا ولكن الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله بدم ابنك،

قال: هو والله الموت، ولا بد منه؟

قال: لا بد أن يأخذ بحقه، قال: فإني قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي عن

القصاص، فكتب بينهما كتاباً بالبراءة، فرفع عمر يده إلى السماء وقال: الحمد لله أنتم

أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن، ثم قال: لولا علي لهلك عمر.

بيان: هذا هو المشهور، وفيه قول آخر^(١).

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٦ و ٤٩٧.

القضاء في الرجل يأتي أهله فيخالطها فلا ينزل

[٦٧] - في البحار: تهذيب الاحكام: زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله فقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها فلا ينزل ؟

فقلت الأنصار : الماء من الماء^(١) ، وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر : ما تقول يا أبا الحسن ؟
فقال عليه السلام : أتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ؟ إذا التقى الختانان وجب عليه الغسل^(٢).

القضاء في حلي الكعبة

[٦٨] - في البحار: همّ عمر أن يأخذ حلي الكعبة ، فقال علي عليه السلام : إنّ القرآن أنزل على النبي صَلَّى الله عليه وآله والاموال أربعة : أموال المسلمين فقسّموها بين الورثة في الفرائض ، والفئ فقسّمه على مستحقه ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حلي الكعبة يومئذ فتركه على حاله ، ولم يتركه نسياناً ولم يخف عليه مكانه ، فأقره حيث أقره الله ورسوله .
فقال عمر : لولاك لافتضحنا وترك الحلي بمكانه^(٣).

(١) المراد بالماء الاولى الغسل ، أي يجب الغسل عند الانزال .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٣٥ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٣٥ .

الحكم على المجوس

[٦٩]- في البحار: روى جابر بن يزيد وعمر بن أوس وابن مسعود - واللفظ له أن عمر قال :

لا أدري ما أصنع بالمجوس أين عبد الله بن عباس ؟

قالوا : ها هو ذا ، فجاء فقال : ما سمعت علياً يقول في المجوس ؟ فإن كنت لم تسمعه فاسأله عن ذلك ، فمضى ابن عباس إلى علي عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : ﴿ أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون ﴾^(١) ثم أفناه^(٢).

القضاء في طلاق الأمة

[٧٠]- في البحار: في غريب الحديث عن أبي عبيد أيضاً قال أبو صبرة : جاء رجلان إلى

عمر فقالا له : ما ترى في طلاق الأمة ؟

فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع فسأله ، فقال^(٣) : اثنتان ، فالتفت إليهما فقال : اثنتان ، فقال له أحدهما : جئناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك عن طلاق الأمة فجئت إلى رجل فسألته فوالله ما كلمك ؟

فقال له عمر : وويلك أتدري من هذا ؟ هذا علي بن أبي طالب عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول : لو أن السماوات والأرض وضعت في كفة ووضع إيمان علي عليه السلام في كفة لرجح إيمان علي عليه السلام .

(١) سورة يونس : ٣٥ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٣٨ .

(٣) أي أشار باصبعه من دون قول .

ورواه مصقلة بن عبد الله .

العبدى :

يسعرفه سائر من كان روى
فقال : كم عدة تطلق الأما ؟
للأمة اذكره فأومى المرتضى
سأله قال : اثنتان وانثنى
قال : لا * قال له : هذا علي ذوالعلا^(١)

إننا روينا في الحديث خبرا
إن ابن خطاب أنه رجلا
فقال : يا حيدر كم تطلق
بصاصبعيه فثنى الوجه إلى
قال له : تسعف هذا ؟

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٣٨ .

القضاء في محرم وصيد الحجل

[٧١] - في المناقب والبحار: مسند أحمد وأبي يعلى : روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أنه اصطاد أهل الماء حجلاً^(١) فطبخوه ، وقدّموا إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان : صيد لم نصده ولم نأمر بصيده ، اصطاده قوم حلّ فأطعموناه فما به بأس .

فقال رجل : إنّ علياً يكره هذا ، فبعث إلى علي عليه السلام فجاء وهو غضبان ملطخ يديه بالخبط ، فقال له : إنّك لكثير الخلاف علينا ، فقال عليه السلام : اذكروا الله من شهد النبي صلّى الله عليه وآله أتى بعجز حمار وحشي وهو محرم فقال : إنا محرمون فأطعموه أهل الحل ، فشهد إثنًا عشر رجلاً من الصحابة ، ثم قال : اذكروا الله رجلاً شهد النبي صلّى الله عليه وآله أتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال : إنا محرمون فأطعموه أهل الحل ، فشهد إثنًا عشر رجلاً من الصحابة ، فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء .

بيان : الخبط محرّكة ، ورق ينفض بالمخاطب ويجفف ويطنح ويخلط بدقيق أو غيره ، ويوجف بالماء فتوجره الإبل^(٢) .

(١) الحجل : طائر في حجم الحمام احمر المنقار والرجلين ، وهو يعيش في الصرود العالية يستطاب لحمه .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٨ - ٥٠٣ .

التثبّت في القضاء

[٧٢] - في المناقب والبحار: ابن مهدي في نزهة الابصار والزمخشري في المستقصى عن ابن سيرين وشريح القاضي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رأى شابا يبكي ، فسأل عليه السلام عنه فقال : إنّ أبي سافر مع هؤلاء فلم يرجع حين رجعوا وكان ذا مال عظيم ، فرفعتهم إلى شريح فحكم علي ، فقال عليه السلام متمثلاً :

أوردها سعد وسعد مشتمل * يا سعد ما تروى على هذا الإبل

ثم قال : إنّ أهون السقي التشريع ، أي كان ينبغي لشريح أن يستقصي في الإستكشاف عن خبر الرجل ولا يقتصر على طلب البيّنة ^(١).

بيان : قوله عليه السلام أوردها سعد ، مثل سائر ضربه صلوات الله عليه لبيان أنّ شريحاً لا يأتي منه القضاء ولا يحسنه ، والاشتمال والشمال ككتاب : شيء كمخلاة يغطي بها ضرع الشاة إذا أثقلت ، وشملها يشملها على الشمال وشدة والإبل : إحضارها الماء للشرب .

وقال الميداني في مجمع الامثال في شرح هذا البيت : هذا سعد بن زيد بن مناة أخو مالك بن زيد ، ومالك هذا من سبط تميم بن مرّ ، وكان يحمق إلا أنه كان أبل أهل زمانه ، ثم إنه تزوج وبنى بامراته ، فأورد الإبل أخوه سعد ولم يحسن القيام عليها والرفق بها ، فقال مالك :

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل

ويروى :

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٥٠٦ و ٥٠٧ .

يا سعد لا تروى بها ذاك الإبل

فقال سعد مجيباً له :

تظل يوم وردها مزعفرا وهي خناطيل تجوس الخضرا
قالوا : يضرب لمن أدرك المراد بلا تعب ، والصواب أن يقال يضرب لمن قصر في
طلب الأمر ، انتهى كلامه .^(١)

يقال : فلان أبّل الناس أي أعلمهم برعي الإبل . والمزعفر : المصبوغ بالزعفران
والاسد والخناطيل : قطعان البقر . والجوس : الطلب ، أي تصير يوم ورودها على الماء
كالأسد أو كجماعة البقر تطلب الخضرف في المراعي لقوتها ، وقيل إن سعدا أورد الإبل
الماء للسقي من دون احتياط منه في إيرادها الماء حتى تراحمت ، و نزع منها ما علق
عليها الذي يقال له الشمال ، فقوله : سعد مشتمل إشارة إلى هذا كما أو مانا إليه سابقا .
قوله : إنّ أهون السقي التشريع قال الجزري : أشرع ناقته : أدخلها في شريعة الماء ،
ومنه حديث علي عليه السلام إن أهون السقي التشريع هو إيراد أصحاب الإبل إبلهم
شريعة لا يحتاج معها إلى الاستقاء من البئر ، وقيل : معناه إن سقي الإبل هو أن تورد
شريعة الماء أولاً ثم يستقى لها ، يقول : فإذا اقتصر على أن يوصلها إلى الشريعة فيتركها
ولا يستقى لها فإن هذا أهون السقي وأسهله . مقدور عليه لكل أحد ، وإنما السقي التام
أن ترويه ، انتهى^(٢) .

وقال الميداني : أهون ، هنا من الهون والهونيا بمعنى السهولة ، والتشريع أن تورد
الإبل ماء لا يحتاج إلى متحه^(٣) بل تشرع فيه الإبل شروعا ، يضرب لمن يأخذ الأمر
بالهونيا ولا يستقصي ، يقال : فقد رجل فاتهم أهله أصحابه ، فرفع إلى شريح فسألهم

(١) مجمع الامثال ٢ : ٢٣٦ و ٢٣٧ ، بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٤٠ .

(٢) النهاية ٢ : ٢١٣ و ٢١٤ .

(٣) متح الماء ، نزعة متح الدلو وبها : استخرجها .

البينة في قتله ، فارتفعوا إلى علي عليه السلام وأخبروه بقول شريح فقال علي عليه السلام :

أوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروى على هذا الإبل
ثم قال : أهون السقي التشريع ، ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ، ثم أقروا بقتله ،
انتهى^(١).

(١) مجمع الامثال ٢ : ٣٧٠ ، بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٤٠ .

الحكم في من كذب النبي

[٧٣]- في البحار: في الأمالي: أبي، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة، عن الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله: يا أعرابي ألم تستوف مني ذلك؟

فقال: لا، فقال النبي: إني قد أوفيتك قال الأعرابي: قد رضيت برجل يحكم بيني وبينك، فقام النبي صلى الله عليه وآله معه فتحاكما إلى رجل من قريش، فقال الرجل للأعرابي: ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟

فقال: قد أوفيته فقال القرشي: قد أقررت له يا رسول الله بحقه، فإما أن تقيم شاهدين يشهدان بأنك قد أوفيته وإما أن توفيه السبعين التي يدعيها عليك، فقام النبي صلى الله عليه وآله مغضباً يجرد رداءه وقال: والله لا أقصدن من يحكم بيننا بحكم الله تعالى ذكره، فتحاكم معه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال للأعرابي: ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال: سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه، قال: ما تقول يا رسول الله قال: قد أوفيته، قال: يا أعرابي إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: قد أوفيتك فهل صدق فقال: لا ما أوفاني، فأخرج أمير المؤمنين عليه السلام سيفه من غمده وضرب عنق الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي لم قتلت الأعرابي؟

قال: لأنه كذبتك يا رسول الله ومن كذبتك فقد حلّ دمه ووجب قتله.

فقال النبي صلى الله عليه وآله: يا علي والذي بعثني بالحق ما أخطأت حكم الله

تبارك وتعالى فيه، ولا تعد إلى مثلها. (١)

رجلان يملكان رقّ جارية

[٧٤] - في البحار: مما جاءت به الرواية في قضاياها والنبى صلى الله عليه وآله حي موجود أنه لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله تنفيذ قضاء اليمن وإنفاذه إليهم ليعلمهم الأحكام ويبين لهم الحلال من الحرام ويحكم فيهم بأحكام القرآن قال له أمير المؤمنين عليه السلام: تندبني يا رسول الله للقضاء وأنا شاب ولا علم لي بكل القضاء؟ فقال له: ادن مني، فدنا منه فضرب على صدره بيده وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، قال أمير المؤمنين عليه السلام: فما شككت قط في قضاء بين اثنين بعد ذلك المقام، ولما استقرت به الدار باليمن ونظر فيما ندبه إليه رسول الله صلى الله عليه وآله من القضاء والحكم بين المسلمين رفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء، قد جهلا حظر وطئها فوطأها معاً في طهر واحد على ظن منهما جواز ذلك، لقرب عهدهما بالإسلام، وقلة معرفتهما بما تضمنته الشريعة من الأحكام، فحملت الجارية ووضعت غلاماً، فاختصما إليه، ففرع على الغلام باسمهما فخرجت القرعة لأحدهما، فألحق الغلام به وألزمه نصف قيمة الولد أن لو كان عبداً لشريكه، وقال: لو علمت أنكما أقدمتما على ما فعلتما بعد الحجة عليكما بحضره، لبالغت في عقوبتكما، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله هذه القضية فأمضاها، وأقرّ الحكم بها في الإسلام، وقال: الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليه السلام وسبيله في القضاء، يعني به القضاء بالالهام الذي في معنى الوحي ونزول النص به أن لو نزل على التصريح (٢).

(١) أمالي الصدوق: ٦٢ و ٦٣.

(٢) البحار: ٤ / ٢٤٧.

القضاء في بقرة قتلت حماراً

[٧٥]- في الإرشاد: وجاءت الآثار أنّ رجلين إختصما إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله في بقرة قتلت حماراً، فقال أحدهما: يا رسول الله بقرة هذا الرجل قتلت حماري، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: اذها إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك، فجاء إلى أبي بكر وقصا عليه قصتهما، قال: كيف تركتما رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وجئتماني؟ قال: هو أمرنا بذلك، فقال: بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها، فعادا إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله فأخبراه بذلك، فقال لهما: امضيا إلى عمر بن الخطاب فقصا عليه قصتكما وسلاه القضاء في ذلك، فذهبا إليه وقصا عليه قصتهما فقال لهما: كيف تركتما رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وجئتماني فقالا: إنه أمرنا بذلك، فقال: كيف لم يأمركما بالمصير إلى أبي بكر؟

قالا: إنا قد امرنا بذلك وصرنا إليه، قال: فما الذي قال لكما في هذه القضية؟ قال له: كيت وكيت، قال: ما أرى إلا ما رأى أبو بكر، فصارا إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله فأخبراه الخبر، فقال: اذها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ليقضي بينكما، فذهبا إليه فقصا عليه قصتهما، فقال: إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه، وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها، فعادا إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله فأخبراه بقضيته بينهما، فقال صَلَّى الله عليه وآله: لقد قضى علي بن أبي طالب عليه السلام بينكما بقضاء الله تعالى، ثم قال: الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود في القضاء. وقد روى بعض العامة أن هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن، وروى بعضهم حسب ما قدمناه. (١)

القضاء في الكلالة

[٧٦]- في الإرشاد : سئل أبو بكر عن الكلالة فقال : أقول فيها برأيي ، فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما أغناه عن الرأي في هذا المكان ، أما علم أن الكلالة هم الأخوة والأخوات من قبل الأب والأم ومن قبل الأب على الانفراد ومن قبل الأم أيضا على حدتها ؟

قال الله عزّ وجلّ : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾^(١) وقال عز قائلنا : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾^{(٢)(٣)}.

(١) سورة النساء : ١٧٦ .

(٢) سورة النساء : ١٢ .

(٣) الإرشاد للمفيد : ٩٥ - ٩٧ .

القضاء على أخبار اليهود

[٧٧] - في الإرشاد : جاءت الرواية أن بعض أخبار اليهود جاء إلى أبي بكر فقال له : أنت خليفة نبي هذه الأمة ؟

فقال له : نعم ، فقال : إنا نجد في التوراة أن خلفاء الأنبياء أعلم أمهم ، فأخبرني عن الله سبحانه أين هو في السماء أم في الأرض ؟

فقال أبو بكر : هو في السماء على العرش ، فقال اليهودي : فأرى الأرض خالية منه وأراه على هذا القول في مكان دون مكان ؟ ! فقال له أبو بكر : هذا كلام الزنادقة ، اعزب عني وإلا قتلتك ، فولى الحبر متعجباً يستهزئ بالاسلام ، فاستقبله أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا يهودي قد عرفت ما سألت عنه وما أجبته به ، وإنا نقول : إن الله عز وجل أين الأين فلا أين له ، وجل أن يحويه مكان ، وهو في كل مكان بغير مماسة ولا مجاورة ، يحيط علما بما فيها ، ولا يخلو شيء منها من تدبيره ، وإني مخبرك بما في كتاب من كتبكم يصدق ما ذكرته لك ، فإن عرفته أتؤمن به ؟

قال : نعم قال : أستم تجدون في بعض كتبكم أن موسى بن عمران عليه السلام كان ذات يوم جالساً إذ جاءه ملك من المشرق فقال له موسى : من أين أقبلت ؟

قال : من عند الله عز وجل ثم جاءه ملك من المغرب فقال له : من أين جئت ؟ فقال : من عند الله عز وجل ، ثم جاءه ملك فقال : قد جئتك من السماء السابعة من عند الله عز وجل ، وجاءه ملك آخر فقال له : قد جئتك من الأرض السفلى السابعة من عند الله تعالى ، فقال موسى عليه السلام : سبحان من لا يخلو منه مكان ولا يكون إلى مكان أقرب من مكان ، فقال اليهودي : أشهد أن هذا هو الحق ، وأنتك أحق بمقام نبيك ممن استولى عليه ، وأمثال هذه الأخبار كثيرة . (١)

حكم قدامة بن مظعون

[٧٨] - في المناقب : في ذكر ما جاء في قضاياه في إمرة عمر بن الخطاب فمن ذلك ما جاءت به العامة والخاصة في قصة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن يحده ، فقال له قدامة : لا يجب علي الحد ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ﴾^(١) فدرأ عنه عمر الحد ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال له : لم تركت إقامة الحد على قدامة في شرب الخمر ؟

فقال : إنه تلا علي الآية ، وتلاها عمر ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس قدامة من أهل هذه الآية ، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ، إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلون حراماً ، فاردد قدامة واستتبه مما قال ، فإن تاب فأقم عليه الحد ، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة ، فاستيقظ عمر لذلك ، وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والإقلاع ، فدرأ عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحده ، فقال لأمير المؤمنين عليه السلام : أشر علي في حده ، فقال : حده ثمانين ، إن شارب الخمر إذا شربها سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فجلده عمر ثمانين وصار إلى قوله عليه السلام في ذلك .^(٢)

(١) سورة المائدة : ٩٣ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٧ . الارشاد للمفيد : ٩٧ .

القضاء في الحامل

[٧٩]- في المناقب: روي أنه أتى عمر بحامل قد زنت فأمر برجمها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هب أن لك سبيلا عليها أي سبيل لك على ما في بطنها ؟ والله تعالى يقول : ﴿أَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾^(١) فقال عمر : لاعشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن ، ثم قال : فما أصنع بها ؟

قال : احتط عليها حتى تلد ، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحدّ ، فسرى ذلك عن عمر وعول في الحكم به على أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) .

من فزعها مات ولدها

[٨٠]- في البحار: روي أنه كان استدعى امرأة كان يتحدث عندها الرجال ، فلما جاءها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم ، فأملصت ووقع إلى الأرض ولدها يستهل ، ثم مات ، فبلغ عمر ذلك ، فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسألهم عن الحكم في ذلك ، فقالوا بأجمعهم : نراك مؤدباً ولم ترد إلا خيراً ولا شيء عليك في ذلك ، و أمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلم^(٣) ، فقال له عمر : ما عندك في هذا يا أبا الحسن ؟

فقال : لقد سمعت ما قالوا ، قال : فما عندك أنت ؟

قال : قد قال القوم ما سمعت ، قال : أقسمت عليك لتقولن ما عندك ، قال : إن كان

(١) سورة النجم : ٣٨ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٤ . الارشاد للمفيد : ٩٧ و ٩٨ .

(٣) في الارشاد : لا يتكلم في ذلك .

القوم قاربوك فقد غشوك^(١) ، وإن كانوا ارتاؤوا فقد قصروا ، الدية على عاقلتك ، لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك ، فقال : أنت والله نصحتني من بينهم ، والله لا تبرح حتى تجرى الدية على بني عدي ، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

بيان : أملت : ألفت ولدها ميتاً وقاره : ناغاه وداراه بكلام حسن قوله : وإن كانوا ارتاؤوا أي قالوا ذلك برأيهم وظنوا أنه حق فقد قصروا في تحصيل الرأي وبيان الحكم^(٢) .

أقول : ذهب إلى ما دل عليه الخبر ابن إدريس وجماعة من أصحابنا ، وذهب الأكثر إلى وجوب الدية في بيت المال ، وقالوا : إنما حكم عليه السلام بذلك لأنه لم يكن له الحكم والإحضار وكان جائراً ، ولو كان حاكم العدل لكان خطأه على بيت المال ، وقال في المناقب بعد نقل الخبر : وقد أشار الغزالي إلى ذلك في الاحياء عند قوله : ووجوب الغرم على الإمام إذا كان ، كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفاً من عمر^(٣) .

(١) غشه : أظهر له خلاف ما أضمره وزين له غير المصلحة .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٧ . الارشاد : ٩٨ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٥٣ .

القضاء في من زنت لقاء حياتها

[٨١]- في البحار: روي أن امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس ببعل لها ، فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل ، فقالت اللهم إنك تعلم أنني بريئة ، فغضب عمر وقال : وتجرح الشهود أيضا ؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ردّوها واسألوها فلعل لها عذراً ، فردت وسئلت عن حالها ، فقالت : كان لأهلي إبل ، فخرجت في إبل أهلي وحملت معي ماء ، ولم يكن في إبل أهلي لبن ، وخرج معي خليطنا وكان في إبله لبن ، فنقد مائي فاستقيته ، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي ، فأبيت ، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كرها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الله أكبر ﴿ فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾^(١) فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها^(٢).

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٢) الارشاد للمفيد : ٩٨ و ٩٩ . مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٩ .

القضاء عند الخوف على الإسلام

[٨٢] - في البحار: ومما جاء عنه عليه السلام في معنى القضاء وصواب الرأي وإرشاد القوم إلى مصالحهم وتداركه ما كان يفسد بهم لو لا تنبيهه على وجه الرأي فيه ما حدث به شبابة بن سوار عن أبي بكر الهذلي قال : سمعت رجلاً من علمائنا يقولون : تكاتبت الأعاجم من أهل همدان وأهل الري وإصبهان وقومس ونهاوند ، وأرسل بعضهم إلى بعض أن ملك العرب الذي جاءهم يدينهم وأخرج كتابهم قد هلك - يعنون النبي صلى الله عليه وآله - وأنه ملكهم من بعده رجل ملكاً يسيراً ثم هلك - يعنون أبا بكر ثم قام بعده آخر قد طال عمره حتى تناولكم في بلادكم وأغزاكم جنوده - يعنون عمر بن الخطاب - وأنه غير منته عنكم حتى تخرجوا من في بلادكم من جنوده ، وتخرجوا إليه فتغزوه في بلاده ، فتعاقدوا على هذا وتعاهدوا عليه ، فلما انتهى الخبر إلى من بالكوفة من المسلمين أنهوه إلى عمر بن الخطاب ، فلما انتهى إليه الخبر فرع لذلك فرعاً شديداً ، ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : معاشر المهاجرين والأنصار إن الشيطان قد جمع لكم جمعاً وأقبل بها ليطفئ بها نور الله ، ألا إن أهل همدان وأهل إصبهان وأهل الري وقومس ونهاوند مختلفة ألسنتها وألوانها وأديانها قد تعاقدوا وتعاهدوا أن يخرجوا من بلادهم إخوانكم من المسلمين ، ويخرجوا إليكم فيغزوكم في بلادكم ، فأشيروا عليّ وأوجزوا ولا تطنبوا في القول ، فإنّ هذا يوم له ما بعده من الايام فتكلموا ، فقام طلحة بن عبيد الله وكان من خطباء قريش فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أمير المؤمنين قد حنّكتك الأمور ، وجرستك الدهور ، وعجمتك البلايا ، وأحكمتك التجارب ، وأنت مبارك الأمر ، ميمون النقيبة ، وقد وليت

فخبرت ، واختبرت وخبرت ، فلم تنكشف من عواقب قضاء الله إلا عن خيار ، فاحفر هذا الأمر برأيك ولا تغب عنه ، ثم جلس .

فقال عمر : تكلّموا ، فقام عثمان بن عفان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد يا أمير المؤمنين فاني أرى أن تشخص أهل الشام من شامهم وأهل اليمن من يمنهم وتسير أنت في أهل هذين الحرمين وأهل المصرين الكوفة والبصرة ، فتلقى جميع المشركين بجميع المؤمنين ، فإنك يا أمير المؤمنين لا تستبقي من نفسك بعد العرب باقية ، ولا تمتّع من الدنيا بعزيز ، ولا تلوذ منها بحريز ، فأحضره برأيك ولا تغب عنه ، ثم جلس .
فقال عمر : تكلّموا .

فقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : الحمد لله - حتى تم التحميد والثناء على الله والصلاة على رسوله صلّى الله عليه وآله - ثم قال : أما بعد فإنك إن أشخصت أهل الشام من شامهم سارت أهل الروم إلى ذراريهم ، وإن أشخصت أهل اليمن من يمنهم سارت الحبشة إلى ذراريهم ، وإن أشخصت من هذين الحرمين انتقضت عليك العرب من أطرافها وأكنافها ، حتى تكون ما تدع وراء ظهرك من عيالات العرب أهم إليك مما بين يديك ، فأما ذكرك كثرة العجم ورهبتك من جموعهم فإننا لم نكن نقاتل على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله بالكثرة ، وإنما كنا نقاتل بالبصيرة ، وأما ما بلغك من اجتماعهم على المسير إلى المسلمين فإنّ الله لمسيرهم أكره منك لذلك ، وهو أولى بتغيير ما يكره ، وإن الاعاجم إذا نظروا إليك قالوا : هذا رجل العرب ، فإن قطعتموه قطعتم العرب ، وكان أشدّ لكلبهم وكنيت قد ألّبتهم على نفسك ، وأمدّهم من لم يكن يمدّهم ، ولكنني أرى أن تفر هؤلاء في أمصارهم وتكتب إلى أهل البصرة فليتفرقوا على ثلاث فرق ، فلتقم فرقة على ذراريهم حرساً لهم ، ولتقم فرقة على أهل عهدهم لثلاثاً ينتقضوا ، ولتسر فرقة منهم إلى إخوانهم مدداً لهم .

فقال عمر : أجل هذا الرأي ، وقد كنت أحب أن أتابع عليه ، و جعل يكرر قول أمير

المؤمنين عليه السلام وينسقه إعجابا به واختياراً له .

قال الشيخ المفيد رضي الله عنه : فانظروا أيديكم الله إلى هذا الموقف الذي ينبيء بفضل الرأي ، إذ تنازعه أولو الألباب والعلم ، وتأملوا في التوفيق الذي قرن الله به أمير المؤمنين في الأحوال كلها ، وفتح القوم إليه في المعضل من الأمور ، وأضيفوا إلى ذلك ما أثبتناه عنه من القضاء في الدين الذي أعجز متقدمي القوم حتى اضطروا في علمه إليه ، تجدوه من باب المعجز الذي قدمناه ، والله ولي التوفيق^(١) .

بيان : قال الفيروز آبادي : قومس بالضم وفتح الميم : صنع كبير بين خراسان وبلاد الجبل وإقليم بالاندلس . وقال الجزري : في حديث طلحة : قال لعمر : قد حنكتك الأمور أي راضتك وهذبتك ، وأصله من حنك الفرس يحنكه إذا جعل في حنكه الأسفل حبلاً يقوده به^(٢) .

وقال : جرسك الدهور ، أي حنكتك وأحكمتك وجعلتك خبيراً بالأمور مجرباً ، ويروى بالشين المعجمة بمعناه^(٣) . وقال : وعجمتك الأمور أي خبرتك ، من العجم : العض ، يقال : عجمت العود إذا عضضته لتنظر أصلب هو أم رخو^(٤) . وقال : النقيبة : النفس ، وقيل : الطبيعة والخليقة ، انتهى^(٥) .

قوله : هذا رجل العرب الرجل بالكسر شبهه برجلهم لأنه به تقوم العرب وتسير إلى عدوهم ، وقد مر من النهج أصل العرب " والتأليب التجميع^(٦) .

(١) الارشاد للمفيد : ٩٩ - ١٠١ .

(٢) النهاية ١ : ٢٦٥ .

(٣) النهاية ١ : ١٥٦ .

(٤) النهاية ٣ : ٧١ .

(٥) النهاية ٤ : ١٦٨ .

(٦) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٥٧ .

القضاء في مولود له رأسان

[٨٣] - الإمام الصادق عليه السلام: ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدرا في

حَقْوٍ^(١) واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام: يُورَث ميراث اثنين أو واحد؟

فقال: يُترك حتى ينام ثم يُصاح به؛ فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن

انتبه واحد وبقي الآخر نائماً يُورَث ميراث اثنين^(٢).

[٨٤] - في البحار: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مولود له رأسان أنه يصبر عليه

حتى ينام ثم ينتبه فإن انتبها جميعاً معاً ورث ميراث اثنين^(٣).

[٨٥] - المناقب لابن شهر آشوب عن سلمة بن عبد الرحمن: أتني عمر بن الخطاب برجل له رأسان

وفمان وأنفان وقبْلان ودبران وأربعة أعين في بدنٍ واحد، ومعه أخت، فجمع عمر

الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا علياً وهو في حائط له، فقال: قضيتُه أن يُنوم؛

فإن غمض الأعين أو غطَّ^(٤) من الفممين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين أو

غطَّ أحد الفممين فبدنان، هذه قضيتُه.

وأما القضية الأخرى، فيطعمم ويُسقى حتى يمتلئ، فإن بال من المبالين جميعاً

وتغوّط من الغائطين جميعاً فبدن واحد، وإن بال أو تغوّط من أحدهما فبدنان^(٥).

(١) الحَقْو: الخضر ومَشَدَّ الإزار (الصحاح: ٢٣١٧/٦).

(٢) الكافي: ١/١٥٩/٧، تهذيب الأحكام: ٩/٣٥٨/١٢٧٨، من لا يحضره الفقيه:

٤/٣٢٩/٥٧٠٦ كلها عن حريز بن عبد الله، الإرشاد: ١/٢١٢/١، المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٧٥

كلاهما نحوه من دون إسناد إلى المعصوم، بحار الأنوار: ٤٠/٢٥٧/٣٠.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١/٣٥٦.

(٤) غَطَّ يَغْطُ غَطِيطاً؛ والغَطِيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم (النهاية: ٣/٣٧٢).

(٥) المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٧٥، بحار الأنوار: ١٠٤/٣٥٥/٥.

[٨٦]- في البحار: روي عن جعفر الصادق عليه السلام قال: لما ولي عمرأتي بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيد ورجلان وقيل ودبر واحد، فنظر إلى شيء لم ير مثله قط، نظر إلى إنسان أعلاه إثنان وأسفله واحد وقد مات أبوه فبعضهم يقول: هو إثنان ويرث ميراث اثنين، وبعضهم يقول: واحد يرث ميراث واحد، فلم يدرك كيف الحكم فيه فقال: أعرضوه على علي بن أبي طالب عليه السلام واطلبوا الحكم منه، فعرضوا عليه فقال علي عليه السلام: انظروا إذا رقد ثم يصاح فإن انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد، وإن انتبه الواحد وبقي الآخر نائماً فائثنان، فقال عمر: لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن^(١).

[٨٧]- في البحار: وكان من قضاياه عليه السلام بعد بيعة العامة له ومضي عثمان على ما رواه أهل النقل من حملة الآثار أن امرأة ولدت على فراش زوجها ولدأله بدنان ورأسان على حقو واحد، فالتبس الأمر على أهله، أهو واحد أو إثنان؟ فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إعتبروه إذا نام، ثم أنبهوا أحد البدنين والرأسين، فإن انتبه جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما إثنان، وحقهما من الميراث حق اثنين.

القضاء في من مات في السجن

[٨٨] - في البحار: روى علماء أهل السير أن أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسكروا ، فتباعجوا^(١) بالسكاكين ونال الجراح كل واحد منهم ، ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر بحبسهم حتى يفيقوا ، فمات في السجن منهم إثنان وبقي إثنان ، فجاء قوم الاثنين إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : أقدنا^(٢) يا أمير المؤمنين من هذين النفسين فإتھما قتلا صاحبينا ، فقال لهم : وما علمكم بذلك ؟ ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه ؟

قالوا : لا ندرى فاحكم فيها بما علمك الله ، فقال : دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما ، وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في القضاء سواه ألا ترى أنه لا بينة على القاتل تفرده من المقتول ولا بينة على العمد في القتل ؟ فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل ، واللبس في القاتل دون المقتول . وروي أن ستة نفر نزلوا الفرات فتعاطوا فيه لعبا : فغرق واحد منهم ، فشهد إثنان على ثلاثة منهم أنهم غرقوه ، وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه ، فقضى عليه السلام بالدية أحماسا على الخمسة نفر ، ثلاثة أحماس منها على الاثنين بحساب الشهادة عليهما ، وخمسان على الثلاثة بحساب الشهادة أيضا ، ولم يكن في ذلك قضية أحق بالصواب مما قضى به عليه السلام^(٣).

(١) بعج البطن : شقه .

(٢) أقاد القاتل بالقتيل : قتله به قودا أي بدلا منه .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٦٤ .

تكم الجملة

[٨٩] - في البحار: روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: كنت بين يدي مولاي أمير المؤمنين عليه السلام وإذا بصوت عظيم قد أخذ بجوامع الكوفة، فقال علي عليه السلام: أخرج يا عمار واثني بذى الفقار البتار^(١) للأعمار، وجئت به إليه فقال: يا عمار أخرج وامنع الرجل من ظلامة المرأة، فإن انتهى وإلا منعه بذى الفقار، فقال عمار: فخرجت فإذا أنا برجل وامرأة وقد تعلق الرجل بزمام جملها والامرأة تقول: إنَّ الجمل جملي، والرجل يقول: إنَّ الجمل جملي، فقلت له: إنَّ أمير المؤمنين ينهك عن ظلامة المرأة، فقال: يشتغل علي بشغله ويغسل يده من دماء المسلمين الذين قتلهم بالبصرة! يريد يأخذ جملي ويدفعه إلى هذه المرأة الكاذبة!

فقال عمار رضي الله عنه: فرجعت لآخبر مولاي وإذا به قد خرج والغضب في وجهه وقال: يا ويلك خل جمل هذه المرأة، فقال: هو لي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كذبت يالعين، قال: فمن يشهد للإمرأة؟ فقال عليه السلام: الشاهد الذي لا يكذبه أحد من أهل الكوفة، فقال الرجل: إذا شهد بشهادته وكان صادقاً سلمته إلى المرأة فقال علي عليه السلام: تكلم أيها الجمل لمن أنت، فقال الجمل بلسان فصيح: يا أمير المؤمنين عليك السلام أنا لهذه المرأة منذ تسعة عشر سنة.

فقال عليه السلام: خذي جملك وعارض الرجل بضرية قسمه نصفين^(٢).

(١) البتار - بتقديم الموحدة التحتانية على المثناة الفوقانية: السيف القاطع.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٦٨.

القضاء في أم أنكرت ولدها

[٩٠] - في البحار: الواقدي عن جابر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قيل : جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع ، فقال له : إنَّ أُمِّي جحدت حقي من ميراث أبي وأنكرتني وقالت: لست بولدي ، فأحضرها وقال لها : لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرتيه ؟ قالت : إنه كاذب في زعمه ، ولي شهود بأني بكر عاتق ما عرفت بعلا ، وكانت قد أرشت سبع نفر من النساء كل واحدة بعشرة دنانير بأني بكر لم أتزوج ولا أعرف بعلاً ، فقال لها عمر : أين شهودك ؟ فأحضرتهن بين يديه ، فشهدن أنها بكر لم يمسهَا ذكر ولا بعل ، فقال الغلام : بيني وبينها علامة أذكرها لها عسى تعرف ذلك ، فقال له : قل ما بدا لك .

فقال الغلام : كان والدي شيخ سعد بن مالك يقال له الحارث المزني ، ورزقت في عام شديد المحل^(١) ، وبقيت عامين كاملين أرثضع من شاة ، ثم إنني كبرت وسافر والدي مع جماعة في تجارة ، فعادوا ولم يعد والدي معهم ، فسألتهم عنه فقالوا : إنه درج^(٢) ، فلما عرفت والدي الخبر أنكرتني وأبعدتني ، وقد أضربَّ بي الحاجة ، فقال عمر : هذا مشكل لا يحله إلا نبي أو وصي نبي ، فقوموا بنا إلى أبي الحسن علي عليه السلام .

فمضى الغلام وهو يقول : أين منزل كاشف الكروب ؟ أين خليفة هذه الأمة حقا ! فجاؤوا به إلى منزل علي بن أبي طالب عليه السلام كاشف الكروب ومحل المشكلات فوقف هنا يقول : يا كاشف الكروب عن هذه الأمة ، فقال له الإمام : ومالك يا

(١) بالفتح فالسكون : الجذب . الشدة . انقطاع المطر .

(٢) درج القوم : انقضوا وماتوا .

غلام؟

فقال : يا مولاي أمني جحدتني حقي وأنكرتني أنني لم أكن ولدها ، فقال الإمام عليه السلام : أين قنبر؟ فأجابته : لبيك يا مولاي ، فقال له : امض واحضر الامرأة إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الإمام ، فقال لها ويلك لم جحدت ولدك؟

فقلت : يا أمير المؤمنين أنا بكر ليس لي ولد ولم يمسنني بشر ، قال لها : لا تطيلي الكلام أنا ابن عم البدر التمام ، وأنا مصباح الظلام ، وإن جبرائيل أخبرني بقصتك ، فقلت : يا مولاي أحضر قابلة تنظرني أنا بكر عاتق أم لا ، فأحضروا قابلة أهل الكوفة ، فلما دخلت بها أعطتها سواراً كان في عضدها وقالت لها : اشهدي بأني بكر ، فلما خرجت من عندها قالت له : يا مولاي إنها بكر ، فقال عليه السلام : كذبت العجوز يا قنبر ، فتش العجوز وخذ منها السوار ، قال قنبر : فأخرجته من كتفها ، فعند ذلك ضج الخلائق . فقال الإمام عليه السلام : أسكتوا فأنا عيبة علم النبوة ثم أحضر الجارية وقال لها : يا جارية أنا زين الدين ، أنا قاضي الدين ، أنا أبو الحسن والحسين ، وإنني أريد أن أزوجك من هذا الغلام المدعي عليك فتقبله مني زوجا فقلت : لا يا مولاي أتبطل شرع محمد صلى الله عليه وآله؟

فقال لها : بماذا؟

فقلت : تزوجني بولدي كيف يكون ذلك؟

فقال الإمام عليه السلام : ﴿ جاء الحق وزهق الباطل ﴾ وما يكون هذا منك قبل هذه الفضيحة ، فقلت : يا مولاي خشيت على الميراث ، فقال لها : استغفري الله وتوبي إليه ، ثم إنه أصلح بينهما وألحق الولد بوالدته وبارث أبيه ^(١).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٧٠ .

الحذر من النساء

[٩١]- في البحار: روي من فضائله عليه السلام في حديث المقدسي ما يغني سامعه عما سواه وهو ما حكى لنا أنه كان رجل من أهل بيت المقدس ورد إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وقصد المسجد ولم يزل ملازماً له مشتغلاً بالعبادة، صائم النهار وقائم الليل في زمن خلافة عمر بن الخطاب، حتى كان أعبد الخلق، والخلق تتمنى أن تكون مثله، وكان عمر يأتي إليه ويسأله أن يكلفه حاجة، فيقول له المقدسي: الحاجة إلى الله تعالى، ولم يزل على ذلك إلى أن عزم الناس الحج، فجاء المقدسي إلى عمر بن الخطاب وقال: يا أبا حفص قد عزمت على الحج ومعني ودیعة أحب أن تستودعها مني إلى حين عودي من الحج، فقال عمر: هات الوديعة، فأحضر الشاب حقاً من عاج عليه قفل من حديد، مختوم بختام الشاب، فتسلمه منه وخرج الشاب مع الوفد، فخرج عمر إلى مقدم الوفد وقال: أوصيك بهذا الغلام، وجعل عمر يودع الشاب، وقال للمقدم على الوافد: إستوص به خيراً. وكان في الوفد امرأة من الأنصار، فما زالت تلاحظ المقدسي وتنزل بقربه حيث نزل، فلما كان في بعض الأيام دنت منه وقالت: يا شاب إنني أرق لهذا الجسم الناعم المترف كيف يلبس الصوف؟

فقال لها: يا هذه جسم يأكله الدود ومصيره التراب هذا له كثير، فقالت: إنني أغار على هذا الوجه المضيئ تشعته الشمس فقال لها: يا هذه اتقي الله وكفي فقد شغلني كلامك عن عبادة ربي.

فقالت له: لي إليك حاجة فإن قضيتها فلا كلام، وإن لم تقضها فما أنا بتاركتك حتى تقضيها لي، فقال لها: وما حاجتك؟

قالت : حاجتي أن تواقعني ! فزجرها وخوفها من الله تعالى فلم يردعها ذلك، فقالت: والله لئن لم تفعل ما أمرك لأرمينك بداهية من دواهي النساء ومكرهم لا تنجو منها، فلم يلتفت إليها ولم يعبأ بها، فلما كان في بعض الليالي وقد سهر أكثر ليله بالعبادة فرقد في آخر الليل وغلب عليه النوم فأتته وتحت رأسه مزادة فيها زاده . فانتزعتها من تحت رأسه وطرحت فيها كيساً فيه خمسمائة دينار، ثم أعادت المزادة تحت رأسه . فلما ثور الوفد قامت الملعونة من نومها وقالت : يا لله ويا للوفد ، يا وفد أنا امرأة مسكينة وقد سرقت نفقتي وما لي ، وأنا بالله وبكم ، فجلس المقدم على الوفد وأمر رجلاً من المهاجرين والأنصار أن يفتشوا الوفد ، ففتشوا الوفد فلم يجدوا شيئاً ، ولم يبق في الوفد إلا من فتش رحله ، فلم يبق إلا المقدسي ، فأخبروا مقدم الوفد بذلك فقالت المرأة : يا قوم ما ضرکم لو فتشتموا رحله فله أسوة بالمهاجرين والأنصار ، وما يديركم أن ظاهره مليح وباطنه قبيح ، ولم تزل المرأة حتى حملتهم على تفتيش رحله ، فقصدته جماعة من الوفد وهو قائم يصلي ، فلما رأهم أقبل عليهم وقال لهم : ما حاجتكم ؟ فقالوا له : هذه المرأة الأنصارية ذكرت أنها سرقت لها نفقة كانت معها ، وقد فتشنا رجال الوفد بأسرها ولم يبق منها غيرك ، ونحن لا نتقدم إلى رحلك إلا بإذنك لما سبق من وصية عمر بن الخطاب فيما يعود إليك .

فقال : يا قوم ما يضرني ذلك ففتشوا ما أحببتم ، وهو واثق من نفسه ، فلما نفضوا المزادة التي فيها زاده وقع منها الهميان ، فصاحت الملعونة : الله أكبر هذا والله كيسي ومالي ، وهو كذا وكذا ديناراً ، وفيه عقد لؤلؤ ووزنه كذا وكذا مثقالاً ، فأحضره فوجدوه كما قالت الملعونة ، فمالوا عليه بالضرب الموجه والسب والشتم وهو لا يرد جواباً ، فسلسلوه وقادوه راحلاً إلى مكة ، فقال لهم : يا وفد بحق الله وبحق هذا البيت إلا تصدقتم علي وتركتموني أفضي الحج وأشهد الله تعالى ورسوله علي بأني إذا قضيت الحج عدت إليكم وتركت يدي في أيديكم ، فأوقع الله تعالى الرحمة في قلوبهم له

فأطلقوه .

فلما قضى مناسكه وما وجب عليه من الفرائض عاد إلى القوم وقال لهم : أما إنني قد عدت إليكم فافعلوا بي ما تريدون ، فقال بعضهم لبعض ، لو أراد المفارقة لما عاد إليكم ، فتركوه ورجع الوفد طالباً مدينة الرسول صَلَّى الله عليه وآله ، فأعوزت تلك المرأة الملعونة الزاد في بعض الطريق ، فوجدت راعياً فسألته الزاد ، فقال لها : عندي ما تريد من غير أنني لا أبيعهُ فإن أثرت أن تمكّنيني من نفسك أعطيتك ، ففعلت ما طلب وأخذت منه زادا ، فلما انحرفت عنه اعترض لها إبليس لعنه الله فقال لها : أنت حامل ، قالت : ممن ؟

قال : من الراعي ، فصاحت وافضيتها ، فقال : لا تخافي إذا رجعت إلى الوفد قولي لهم إنني سمعت قراءة المقدسي فقربت منه ، فلما غلب علي النوم دنا مني وواقفني ولم أتمكن من الدفاع عن نفسي بعد القراءة ، وقد حملت منه وأنا امرأة من الأنصار ، وخلفني جماعة من الأهل .

ففعلت الملعونة ما أشار به عليها إبليس لعنه الله ، فلم يشكّوا في قولها لما عاينوا أولاً من وجود المال في رحله ، فعكفوا على الشاب المقدسي وقالوا : يا هذا ما كفاك السرقة حتى فسقت ؟ فأوجعوه شتماً وضرباً وسباً ، وعادوه إلى السلسلة وهو لا يرد جواباً ، فلما قربوا من المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - خرج عمر بن الخطاب ومعه جماعة من المسلمين للقاء الوفد ، فلما قربوا منه لم يكن له همّة إلا السؤال عن المقدسي ، فقالوا : يا أبا حفص ما أغفلك عن المقدسي ! فقد سرق وفسق ، وقصّوا عليه القصّة ، فأمر بإحضاره بين يديه فقال له : يا ويلك يا مقدسي تظهر بخلاف ما تبطن حتى فضحكك الله تعالى ؟ لأنك لربّ بك أشد النكال ، وهو لا يرد جواباً .

فاجتمع الخلق وازدحم الناس لينظروا ماذا يفعل به ؟ وإذا بنور قد سطع وشعاع قد لمع ، فتأملوه وإذا به عيبة علم النبوة علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : ما هذا

الرهج^(١) في مسجد رسول الله ؟

فقالوا : يا أمير المؤمنين إن الشاب المقدسي الزاهد قد سرق وفسق ، فقال عليه السلام : والله ما سرق ولا فسق ولا حج أحد غيره ، فلما سمع عمر كلامه قام قائماً على قدميه وأجلسه موضعه ، فنظر إلى الشاب المقدسي وهو مسلسل وهو مطرق إلى الأرض والمرأة جالسة ، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : ويلك قَصِي قَصْتِكَ .

قالت : يا أمير المؤمنين إن هذا الشاب قد سرق مالي وقد شاهد الوفد مالي في مزادته ، وما كفاه ذلك حتى كانت ليلة من الليالي حيث قربت منه فاستغرفني بقراءته واستنامني ، فوثب إلي وواقفني ، وما تمكنت من المدافعة عن نفسي خوفاً من الفضيحة ، وقد حملت منه .

فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : كذبت يا ملعونة فيما ادّعت عليه ، يا أبا حفص إن هذا الشاب محبوب ليس معه إحليل ، وإحليله في حق من عاج ، ثم قال : يا مقدسي أين الحق ؟ فرفع رأسه وقال : يا مولاي من علم بذلك يعلم أين الحق فالتفت إلى عمر وقال له : يا أبا حفص قم فأحضر وديعة الشاب ، فأرسل عمر فأحضر الحق بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام ، ففتحوه وإذا فيه خرقة من حرير وفيها إحليله فعند ذلك قال الإمام عليه السلام : قم يا مقدسي ، فقام فجرّده من ثيابه لينظروه وليحقق من اتهمه بالفسق ، فجرّده من ثيابه فإذا هو محبوب .

فعند ذلك ضج العالم فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : اسكتوا واسمعوا مني حكومة أخبرني بها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله .

ثم قال : يا ملعونة لقد تجرأت على الله تعالى ، ويلك أما أتيت إليه وقلت له كيت وكيت فلم يجبك إلى ذلك ؟

فقلت له : والله لأرْمينك بحيلة من حيل النساء لا تنجو منها ؟

(١) الرهج - بفتح الأول والثاني - : الفتنة والشغب .

فقالت: بلى يا أمير المؤمنين كان ذلك، فقال عليه السلام: ثم إنك استنمتيه وتركت الكيس في مزادته، أقرى؟

فقالت: نعم يا أمير المؤمنين، فقال: اشهدوا عليها، ثم قال لها: حملك هذا من الراعي الذي طلبت منه الزاد فقال لك: لا أبيع الزاد ولكن مكّنيني من نفسك وخذي لحاجتك، ففعلت ذلك وأخذت الزاد وهو كذا وكذا، قالت: صدقت يا أمير المؤمنين قال: فضج العالم فسكتهم علي عليه السلام وقال لها: فلما خرجت عن الراعي عرض لك شيخ صفته كذا وكذا وقال لك يا فلانة: فإنك حامل من الراعي، فصرختي وقلتي: وافضيحتاه، فقال: لا بأس عليك قولي للوفد: استنامني وواقعني وقد حملت منه، فصدّقوك لما ظهر من سرقة ففعلت ما قال الشيخ، فقالت: نعم.

فقال الإمام عليه السلام: أتعرفين ذلك الشيخ؟

قالت لا، قال: هو إبليس لعنه الله، فتعجّب القوم من ذلك، فقال عمر: يا أبا الحسن ما تريد أن تفعل بها؟

قال: إصبروا حتى تضع حملها وتجدوا من ترضعه يحفر لها في مقابر اليهود وتدفن إلى نصفها وترجم بالحجارة، ففعل بها ما قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام. وأما المقدسي فلم يزل ملازماً لمسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى أن توفي رضي الله عنه، فعند ذلك قام عمر بن الخطاب وهو يقول: لو لا علي لهلك عمر - قالها: ثلاثاً - ثم انصرف الناس وقد تعجّبوا من حكومة علي بن أبي طالب^(١).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٧٤.

توقف الحكم على معجزة

[٩٢]- في البحار: بالإسناد يرفعه إلى أبي جعفر ميثم التمار رضي الله عنه أنه قال: كنت بين يدي أمير المؤمنين علي عليه السلام في جامع الكوفة في جماعة من أصحابه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو كأنه البدر بين الكواكب، إذ دخل علينا من باب المسجد رجل طويل عليه قباء خز أدكن، وقد اعتمَّ بعمامة صفراء وهو متقلد بسيفين، فدخل وبرك بغير سلام، ولم ينطق بكلام، فتناولت إليه الأعناق، ونظروا إليه بالآفاق^(١)، وقد وقف عليه الناس من جميع الآفاق، ومولانا أمير المؤمنين عليه السلام لا يرفع رأسه إليه، فلما هدأت من الناس الحواس أفصح عن لسانه كأنه حسام جذب عن غمده: أيكم المجتبي في الشجاعة والمعمم بالبراعة؟^(٢) أيكم المولود في الحرم والعالي في الشيم والموصوف بالكرم؟ أيكم الأصلع الرأس والبطل الدعاس^(٣) والمضيق للأنفاس والآخذ بالقصاص؟ أيكم غصن أبي طالب الرطيب وبطله المهيب والمسهم المصيب والقسم النجيب؟ أيكم خليفة محمد صلى الله عليه وآله الذي نصره في زمانه واعتزَّ به سلطانه وعظم به شأنه؟.

فعند ذلك رفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إليه فقال: مالك يا باسعد بن الفضل ابن الربيع بن مدركة بن نجبية بن الصلت بن الحارث بن وعران بن الأشعث بن أبي السمع الرومي؟ إسأل عما شئت، أنا عيبة علم النبوة.

(١) جمع المأق: مجرى الدمع من العين أي من طرفها مما يلي الأنف.

(٢) برع براعة: فاق علما أو فضيلة أو جمالا.

(٣) دعس الشئ: وطئه وداسه. دعس فلانا: دفعه. دعسه بالرمح: طعنه.

قال : قد بلغنا عنك أنك وصي رسول الله صَلَّى الله عليه واله وخليفته على قومه بعده ، وأنت محلّ المشكلات ، وأنا رسول إليك من ستين ألف رجل يقال لهم العقيمة ، وقد حملوني ميتاً قد مات من مدة ، وقد اختلفا في سبب موته وهو بباب المسجد ، فإن أحبيته علمنا أنك صادق نجيب الأصل ، وتحققنا أنك حجة الله في أرضه وخليفة محمد صَلَّى الله عليه وآله على قومه، وإن لم تقدر على ذلك رددناه إلى قومه وعلمنا أنك تدعي غير الصواب وتظهر من نفسك ما لا تقدر عليه .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا ميثم إركب بعيرك وناد في شوارع الكوفة ومحالها : من أراد أن ينظر إلى ما أعطاه الله علياً أخا رسول الله وزوج ابنته من العلم الرباني فليخرج إلى النجف ، فخرج الناس إلى النجف ، فقال الإمام عليه السلام : يا ميثم هات الأعرابي وصاحبه ، فخرجت ورأيت ركباً تحت القبة التي فيها الميت ، فأتيت بهما إلى النجف ، فعند ذلك قال علي عليه السلام : قولوا فينا ما ترون منّا وارووا عنا ما تشاهدونه منّا .

ثم قال : يا أعرابي أبرك الجمل وأخرج صاحبك أنت وجماعة من المسلمين ، قال ميثم : فأخرجت تابوتا وفيه وطأ ديباج أخضر ، وفيها غلام أول ماتم عذاره على خده ، بذوائب كذوائب الإمرأة الحسنة ، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : كم لميتكم ؟ قال : أحد وأربعون يوماً ، قال : وما سبب موته ؟

فقال الأعرابي : يافتى إن أهله يريدون أن تحييه ليخبرهم من قتله ، لأنه بات سالماً وأصبح مذبوحاً من أذنه إلى أذنه ، ويطالب بدمه خمسون رجلاً يقصد بعضهم بعضاً فاكشف الشك والريب يا أخا محمد .

قال الإمام عليه السلام : قتله عمه ، لأنه زوجه ابنته فخلاها وتزوج بغيرها ، فقتله حنقاً عليه ، قال الأعرابي : لسنا نقنع بقولك فإننا نريد أن يشهد لنفسه عند أهله لترتفع الفتنة والسيوف والقتال . فعند ذلك قام الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام فحمد الله

وأثنى عليه وذكر النبي صلى الله عليه وآله فصلى عليه وقال : يا أهل الكوفة ما بقره بني إسرائيل بأجل عند الله مني قدرا ، وأنا أخو رسول الله ، وإنها أحييت ميتا بعد سبعة أيام . ثم دنا أمير المؤمنين عليه السلام من الميت وقال : إن بقره بني إسرائيل ضرب ببعضها الميت فعاش ، وأنا أضرب هذا الميت ببعضي لأن بعضي خير من البقرة كلها ، ثم هزّه برجله وقال له : قم ياذن الله يا مدرك بن حنظلة بن غسان بن بحير بن فهر بن سلامة بن الطيب بن الأشعث ، فها قد أحياك الله تعالى على يد علي بن أبي طالب ، قال ميثم التمار : فنهض غلام أضوء من الشمس أضعافا ومن القمر أوصافا ، فقال : لبيك لبيك يا حجة الله على الأنام المتفرد بالفضل والإنعام ، فعند ذلك قال : يا غلام من قتلك؟

قال : قتلني عمي الحارث بن غسان ، قال له الإمام عليه السلام : انطلق إلي قومك فأخبرهم بذلك ، فقال : يا مولاي لا حاجة لي إليهم ، أخاف أن يقتلوني مرة أخرى ولا يكون عندي من يحييني ، قال : فالتفت الإمام إلى صاحبه وقال له : امض إلى أهلك فأخبرهم ، قال : يا مولاي والله لا أفارقك بل أكون معك حتى يأتي الله بأجلي من عنده ، فلعن الله من اتضح له الحق وجعل بينه وبين الحق سترًا ، ولم يزل بين يدي أمير المؤمنين حتى قتل بصفين ، ثم إن أهل الكوفة رجعوا إلى الكوفة واختلفوا أقوالاً فيه عليه السلام^(١).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٧٧ .

القضاء في الطلاق ثلاثاً

[٩٣] - في البحار: بالإسناد يرفعه إلى كعب الأحبار قال: قضى علي عليه السلام قضية في زمن عمر بن الخطاب، قالوا: إنه اجتاز عبد مقيد على جماعة، فقال أحدهم: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً، فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً، قال: فقاما فذهبا مع العبد إلى مولاه، فقال له: إنا حلفنا بالطلاق ثلاثاً على قيد هذا العبد، فحلّه نزنه .

فقال سيده: امرأته طالق ثلاثاً إن حلّ قيده، فطلق الثلاثة نساءهم، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب وقصوا عليه القصة، فقال عمر: مولاه أحق به، فاعتزلوا نساءهم قال: فخرجوا وقد وقعوا في حيرة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى أبي الحسن عليه السلام لعله أن يكون عنده شيء في هذا، فأتوه فقصوا عليه القصة، فقال لهم: ما أهون هذا! ثم إنه عليه السلام أخرج جفنة وأمر أن يحط العبد رجله في الجفنة، وأن يصب الماء عليها، ثم قال: ارفعوا قيده من الماء فرفع قيده وهبط الماء، فأرسل عوضه زيرا^(١) من الحديد إلى أن صعد الماء إلى موضع كان فيه القيد، ثم قال: أخرجوا هذا الحديد وزنوه فإنه وزن القيد، قال: فلما فعلوا ذلك وانفصلوا وحلت نساؤهم عليهم خرجوا وهم يقولون: نشهد أنك عيبة علم النبوة وباب مدينة علمه، فعلى من جحد حقك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(٢).

(١) جمع الزيرة: القطعة الضخمة من الحديد.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٨٠.

إعادة يد سارق

[٩٤] - في البحار: بالإسناد يرفعه إلى الأصمغ بن نباتة أنه قال : كنت جالسا عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وهو يقضي بين الناس إذ جاءه جماعة معهم أسود مشدود الاكتاف . فقالوا : هذا سارق يا أمير المؤمنين ، فقال : يا أسود سرقت ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، قال له : ثكلتك أمك إن قلتها ثانية قطعت يدك قال : نعم يا مولاي ، قال : ويلك انظر ماذا تقول سرقت ؟

قال : نعم يا مولاي ، فعند ذلك قال عليه السلام : اقطعوا يده فقد وجب عليه القطع ، قال : فقطع يمينه ، فأخذها بشماله وهي تقطر دماً ، فاستقبله رجل يقال له ابن الكواء فقال : يا أسود من قطع يمينك ؟

قال : قطع يميني سيد الوصيين وقائد الغر المحجلين وأولى الناس بالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إمام الهدى ، وزوج فاطمة الزهراء ابنة محمد المصطفى ، أبو الحسن المجتبي وأبو الحسين المرتضى ، السابق إلى جنات النعيم مصادم الأبطال ، المنتقم من الجهال ، معطي الزكاة ، منيع الصيانة من هاشم القمقام ابن عم الرسول ، الهادي إلى الرشاد ، والناطق بالسداد ، شجاع مكّي ، جحجاح ، وفّي ، بطين أنزع ، أمين من آل حم ويس وطه والميامين ، محلي الحرمين ومصلي القبلتين ، خاتم الأوصياء ، ووصي صفوة الأنبياء ، القسورة الهمام والبطل الضرغام ، المؤيد بجبرائيل الأمين ، والمنصور بميكائيل المبين ، وصي رسول رب العالمين المطفى نيران الموقدين ، وخير من نشأ من قریش أجمعين ، المحفوف بجند من السماء علي بن أبي طالب أمير المؤمنين على رغم أنف الراغبين ومولى الناس أجمعين ، فعند ذلك قال له ابن الكواء : ويلك يا أسود قطع يمينك وأنت تثني عليه هذا الثناء كله ؟

قال : ومالي لا أثنى عليه وقد خالط حبه لحمي ودمي ؟ والله ما قطعني إلا بحق أوجبه الله علي .

قال : فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فقلت سيدي رأيت عجباً ، قال : وما رأيت ؟ قال : صادفت أسوداً قطعت يمينه وأخذها بشماله وهي تقطر دماً ، فقلت له : يا أسود من قطع يمينك ؟

قال : سيد المؤمنين - وأعدت عليه - فقلت له : ويحك قطع يمينك وأنت تثني عليه هذا الثناء كله ؟ فقال : ومالي لا أثنى عليه وقد خالط حبه لحمي ودمي ، والله ما قطعني إلا بحق أوجبه الله علي .

قال : فالتفت أمير المؤمنين عليه السلام إلى ولده الحسن وقال : قم هات عمك الأسود ، قال : فخرج الحسن عليه السلام في طلبه فوجده في موضع يقال له كندة ، وأتى به إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال له : يا أسود قطعت يمينك وأنت تثني علي ؟

فقال : يا أمير المؤمنين ومالي لا أثنى عليك وقد خالط حبك دمي ولحمي ؟ والله ما قطعتم إلا بحق كان علي مما ينجي من عقاب الآخرة ، فقال عليه السلام : هات يدك ، فناوله فأخذها ووضعها في الموضع الذي قطعت منه ، ثم غطاها بردائه ، فقام وصلى عليه السلام ودعا بدعاء سمعناه يقول في آخر دعائه : آمين ، ثم شال الرداء وقال : اضبطي أيتها العروق كما كنت وأتصلي .

فقام الاسود وهو يقول : آمنت بالله وبمحمد رسوله وبعلي الذي ردّ اليد القطعاء بعد تخليتها من الزند ، ثم انكبّ على قدميه وقال : بأبي أنت وأمي يا وارث علم النبوة .
بيان : القمقام : السيد ، وكذا الجحجاج . والقسورة : الأسد . والهمام بالضم : الملك العظيم الهمة . والضرغام بالكسر : الأسد^(١) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٣ .

أقضية ابن الكوا

[٩٥]- في البحار: من كتاب صفوة الأخبار قال: قام ابن كواء البشكري إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن بصير بالليل وعن بصير بالنهار، وعن بصير بالنهار أعمى بالليل، وعن بصير بالليل أعمى بالنهار.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: سل عما يعنيك ودع ما لا يعنيك، أما بصير بالليل بصير بالنهار فهذا رجل آمن بالرسول الذين مضوا، وأدرك النبي صلى الله عليه وآله فأمن به، فأبصر في ليله ونهاره، وأما أعمى بالليل بصير بالنهار فرجل جحد الأنبياء الذين مضوا والكتب وأدرك النبي صلى الله عليه وآله فأمن به، فعمى بالليل وأبصر بالنهار، وأما أعمى بالنهار بصير بالليل فرجل آمن بالأنبياء والكتب وجحد النبي صلى الله عليه وآله، فأبصر بالليل وعمى بالنهار.

فقال عبد الله بن الكواء: يا أمير المؤمنين إن في كتاب الله آية قد أفسدت قلبي وشككتني في ديني، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ثكلتك أمك وعمتك قومك ماهي؟

قال: قول الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله في سورة النور: ﴿والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه﴾^(١) ما هذا الطير وما هذه الصلاة والتسبيح؟

فقال: ويحك إن الله خلق الملائكة في صور شتى، ألا وإن لله ملكاً في صورة ديك أنج أشعث برائنه^(٢) في الأرضين السابعة السفلى وعرفه^(٣) تحت عرش الرحمن، له

(١) سورة النور: ٤١.

(٢) البرثن من السباع والطير بمنزلة الأصبغ من الإنسان.

جناح في المشرق وجناح في المغرب ، فالذي في المشرق من نار والذي في المغرب من ثلج ، فإذا حضرو وقت الصلاة : قام على برائنه ثم رفع عنقه من تحت العرش ثم صفق بجناحيه كما تصنف الديكة في منازلكم بنحو من قوله ، وهو قوله عزّ وجلّ لنبيه صلّى الله عليه وآله : ﴿والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه﴾ من الديكة في الأرض . فقال ابن الكواء : فما قوله تعالى : ﴿بقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة﴾ (٤) ؟ قال : هو عمامة موسى وعصاه ، ورضراض (٥) الألواح ، وإبريق من زمرد ، وطشت من ذهب ، قال : فمن ﴿الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار﴾ (٦) ؟ قال : هم الأفجران من قريش بنو أمية وبنو المغيرة ، فأما بنو المغيرة فقطع الله دابرهم يوم بدر ، وأما بنو أمية فمتعوا حتى حين . قال : فما ﴿الأخسرين أعمالاً﴾ إلى قوله تعالى : ﴿صنعاً﴾ (٧) ؟

قال : أهل حروراء قال : أخبرني عن ذى القرنين أنبي هو أم ملك ؟ قال : لا نبي ولا ملك ، كان عبداً لله صالحاً أحب الله فأحبه ، ونصح لله فنصح الله له ، أرسله الله إلى قوم فضرب على قرنه الأيمن ، فغاب عنهم ما شاء الله ، ثم ظهر فضربوه على قرنه الايسر فغاب عنهم ، ثم ردّ الثالثة فمكّنه الله في الأرض وفيكم مثله - يعني نفسه (٨) .

بيان : قوله : في صورة ديك أنج لعله من النج بمعنى الاسراع وهو بعيد وفي بعض النسخ بالباء الموجدة والحاء المهملة من البوححة ، وهي غلظة الصوت ، وفي بعض ما

(٣) بالضم فالسكون ، لحمته مستطيله في أعلى رأس الديك .

(٤) سورة البقرة ٢٤٨ .

(٥) الرضراض : ما صغر ودق من الحصى .

(٦) سورة إبراهيم : ٢٨ .

(٧) سورة الكهف : ١٠٤ .

(٨) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٦ .

أوردنا من الروايات في ذلك في كتاب السماء والعالم أملح وهو الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل: هو النقي البياض ^(١) .

[٩٦]- في البحار: قال الأصبغ بن نباتة: أتى ابن الكواء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال:

خبرني عن الله عزّوجلّ هل كلّم أحداً من ولد آدم قبل موسى عليه السلام؟

فقال علي عليه السلام: قد كلّم الله جميع خلقه برهم وفاجرهم وردوا عليه

الجواب، فثقل ذلك على ابن الكواء ولم يعرفه ، فقال: كيف ذلك يا أمير المؤمنين؟

قال: أو ما تقرأ كتاب الله إذ يقول لنبيه فيكم: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم

ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا﴾ ^(٢) فقد أسمعههم كلامه

وردوا الجواب عليه كما تسمع في قوله تعالى: ﴿قالوا بلى﴾ وقال لهم: ﴿إني أنا الله لا

إله إلا أنا الرحمن الرحيم﴾ فأقرّوا له بالطاعة والربوبية ، وبين الأنبياء والرسل والأوصياء

وأمر الخلق بطاعتهم ، فأقرّوا بذلك في الميثاق ، فقالت الملائكة عند إقرارهم بذلك

﴿شهدنا﴾ عليكم يا بني آدم ﴿أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا﴾ الدين وهذا الأمر

والنهي ﴿غافلين﴾ . وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى - وهي التي يكون لها

ما للرجال وما للنساء - إن بالت من الفرج فلها ميراث النساء ، وإن بالت من الذكر فله

ميراث الذكر ، وإن بالت من كليهما عد أضلاعه ، فإن زادت واحدة على أضلع الرجل

فهي امرأة ، وإن نقصت فهي رجل ^(٣) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٨٦.

(٢) سورة الاعراف: ١٧٢ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٨٦.

هل يجوز الإحراق بالنار؟

[٩٧]- في البحار: علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عن الحسن بن علي بن سليمان

عن محمد بن عمران، عن أبي عبد الله قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس

في المسجد بالكوفة يقوم وهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان، فقال لهم أمير المؤمنين

عليه السلام: أكلتم وأنتم مفطرون؟

قالوا: نعم، قال: أيهود أنتم؟

قالوا: لا.

قال: فنصاري؟

قالوا: لا.

قال: فعلى شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام؟

قالوا: بل مسلمون قال: فسفر أنتم؟

قالوا: لا، قال: فيكم علة استوجبتم الإفطار ولا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن

الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾^(١)؟

قالوا: بل أصبحنا ما بنا علة، قال: فضحك أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال:

تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟

قالوا: نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمداً! قال: فإنه رسول الله، قالوا: لا نعرفه

بذلك، إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه! فقال: إن أقررتم وإلا فتلتكم، قالوا: وإن فعلت،

فوكّل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة، وأمر أن يحفر حفيرتان

حفر أحدهما إلى جنب الأخرى، ثم حرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة، وقال

(١) سورة القيامة: ١٤.

لهم : إني واضعكم في أحد هذين القليبين وأوقد في الأخرى النار فأقتلكم بالدخان ، قالوا : وإن فعلت فإنما تقضي هذه الحياة الدنيا ، فوضعهم في إحدى الجبين وضعاً رفيقاً ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ، ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة : ما تقولون ؟ فيجيبونه إقضى ما أنت قاض ، حتى ماتوا .

قال : ثم انصرف فسار بفعله الركبان و تحدّث به الناس ، فبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقّر له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم ، وكذلك كانت آباؤه . من قبل ، قال : وقدم على أمير المؤمنين عليه السلام في عدّة من أهل بيته ، فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا وراحلهم ، ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام إنا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ، ولنا إليك حاجة ، فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك ؟

قال : فخرج إليهم وهو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين^(١) ، فما حاجتكم ؟ فقال له عظيمهم : يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد صلّى الله عليه وآله ؟

فقال له : وأية بدعة ؟

فقال له اليهودي : زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقروا أن محمداً رسول الله فقتلتهم بالدخان .

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فنشدتك بالتسع آيات التي أنزلت على موسى بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق الصمد الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى عليه السلام شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقروا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ؟

(١) أي يبتدون بأيمانهم البيعة ، أو يستأنفون الإسلام لليمين التي اقسام بها عليهم .

فقال له اليهودي: نعم أشهد أنك ناموس^(١) موسى، قال: ثم أخرج من تحت قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ففضّه ونظر فيه وبكى، فقال له اليهودي: ما يبكيك يا ابن أبي طالب إذا نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي؟ فهل تدري ما هو؟

فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: نعم هذا اسمي مثبت، فقال له اليهودي: فأرني إسمك في هذا الكتاب، وأخبرني ما اسمك بالسريانية، قال: فأراه أمير المؤمنين عليه السلام اسمه في الصحيفة وقال: اسمي إليها فقال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأشهد أنك وصي محمد، وأشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمد صلى الله عليه وآله، وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخلوا المسجد، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم أكن عنده منسياً، الحمد لله الذي أثبتني عنده في صحيفة الأبرار^(٢).

القضاء في من شرب الخمر وهو حلال

[٩٨] - في البحار: علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر ، فقال له : أشربت خمرا ؟

قال : نعم ، قال : ولم وهي محرمة ؟

قال : فقال الرجل : إني أسلمت و حسن إسلامي ومنزلي بين ظهري قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت أنها حرام اجتنبتها ، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل ؟

فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسن ، فقال أبو بكر : أدع لنا علياً : فقال عمر : يؤتى الحكم في بيته ، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام ، فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته ، قال : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم ، فخلى عنه وقال له : إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد .

بيان : قال الجوهري : الحكم بالتحريك : الحاكم ، وفي المثل في بيته يؤتى الحكم (١)(٢) .

وقال الميداني في مجمع الأمثال وشارح اللباب وغيرهما : هذا مما زعمت العرب

(١) الصحاح ١٩٠٢ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٨ .

عن ألسن البهائم ، قالوا : إنّ الأرنب التقطت ثمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا
يختصمان إلى الضب ، فقالت الأرنب يا أبا الحسل ، فقال : سمياً دعوت ، قالت : أتيناك
لنختصم إليك ، قال : عادلاً حكمتما ، قالت : فاخرج إلينا ، قال : في بيته يؤتى الحكم ،
قالت : وجدت ثمرة ، قال : حلوة فكليها ، قالت فاختلسها الثعلب ، قال : لنفسه بغي
الخير ، قالت : فلطمته ، قال : بحقك أخذت ، قالت فلطمني ، قال : حرانتصر ، قالت :
فاقض بيننا ، قال : حدّث حديثين امرأة فإن أبت فأربعة ! فذهبت أقواله كلها أمثالاً
انتهى (١).

(١) مجمع الامثال ٢ : ١٩ . وفيه : قالت فاقض بيننا ، قال : قد قضيت ، وبحار الأنوار -
العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٨ .

قمة العدل في القضاء

[٩٩] - في البحار: عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين ، فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى علي عندكم بالكوفة ، فقالا : هذا خلاف القرآن، فقال : وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟

فقالا : إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾^(١) فقال : هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ، ثم قال : إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة ، فمرّ به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة ، فقال له علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة ، فقال له عبد الله بن قفل : فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً .

فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقال له شريح : هات علي ما تقول بيّنة ، فأتاه الحسن فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة ، فقال : هذا شاهد فلا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر ، قال : فدعا قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة ، فقال شريح : هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ، قال : فغضب علي عليه السلام وقال : خذها فإنّ هذا قضى بجور ثلاث مرات ، قال : فتحول شريح ثم قال : لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات ، فقال له : ويلك - أو ويحك - إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقلت : هات علي ما تقول بيّنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حيث ما وجد غلول أخذ بغير بيّنة ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثم أتيتك

(١) سورة الطلاق : ٢ .

بالحسن فشهد فقلت : هذا واحد ولا أفضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين ، فهذه ثنتان .
ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هذا مملوك ولا أفضي بشهادة مملوك ، وما بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلا ، ثم قال : ويملك - أو ويحك - إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا ^(١).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣٠٢.

الحكم في الخنثى

[١٠٠] - الحسن بن الحكم ، بإسناده ، عن علي صلوات الله عليه ، أنه بينما هو في الرحبة إذ وقف إليه خمسة رهط فسلموا ، فلما رآهم أنكروهم ، فقال : أمن أهل الشام أنتم ، أم من

أهل الجزيرة ؟

قالوا : من أهل الشام .

قال : وما تريدون ؟

قالوا : جئنا إليك لتحكم بيننا ، نحن إخوة هلك والدنا وتركنا خمسه أخوة ، وهذا أحدنا - وأومأ إلى واحد منهم - له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج المرأة ، فلم ندر كيف نورثه ، أنصيب رجل أم نصيب امرأة ؟

قال : فهلا سألتكم معاوية ؟

قالوا : قد سألتناه ، فلم يدر ما يقضي به بيننا ، وهو الذي أرسلنا إليك لتقضي بيننا . فقال علي عليه السلام : لعن الله قوماً يرضون بقضايانا ويطعنون علينا في ديننا . ثم قال لمن حوله : إن من صنع الله تعالى لكم أن أحوج عدوكم إليكم في أمر دينهم يسألونكم عنه ويأخذونه عنكم . ثم قال للرهط : انطلقوا بأخيكم ، فإذا أراد أن يبول فانظروا إلى بوله ، فإن جاء أو سبق مجيئه من ذكره فهو رجل فورثوه ميراث الرجل . وإن جاء أو سبق من الفرج ، فهو امرأة فورثوها ميراث امرأة . فبال من ذكره ، فورثه كميراث الرجل منهم ^(١) .

[١٠١] - في البحار: ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد في آخره : ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان ، فأخذ أمير

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٨ .

المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ، ثم قال : أجيلوا هذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه ، لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب^(١) .

[١٠٢] - في البحار: وقضى أيضا في الخنثى فقال : يقال : للخنثى إلزق بطنك بالحائط وبل ، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر ، وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة^(٢) .

[١٠٣] - في البحار: من كتاب صفوة الأخبار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى إن بالث من الرحم فلها ميراث النساء وإن بالث من الذكر فله ميراث الذكر ، وإن بالث من كليهما عد أضلاعه فإن زادت واحدة على ضلع الرجل فهي امرأة وإن نقصت فهي رجل^(٣) .

[١٠٤] - في البحار: كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي : بإسناده عن ابن نباته : قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخنثى كيف يقسم لها الميراث ؟

قال عليه السلام : إنه يبول فإن خرج بوله من ذكره فسنته سنة الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة ، الخبر^(٤) .

[١٠٥] - في البحار: كتاب الأربعين للسيد عطاء الله بن فضل الله - رحمه الله - روي عن الحسن البصري قال : أتت امرأة إلى شريح القاضي فقالت : أخلني فأخلاها ، فقالت : أنا امرأة ولي فرج وإحليل ، فقال : من أين يخرج البول سابقا ، قالت : منهما جميعاً ، فقال : لقد أخبرت بعجيب ، فقالت : وأعجب منه أنه تزوجني ابن عمي وأخذ مني جارية ووطئها فأولدها ، فدهش شريح فقام ودخل على علي عليه السلام فأخبره فاستدعى بزوجه فاعترف ، فقال عليه السلام لامرأتين : أدخلاها البيت وعدا أضلاعها ففعلتا

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٦١ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٥٥ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٥٥ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٥٥ .

فوجدتا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً ، وفي الأيسر سبعة عشرة فأخذ شعرها وأعطاهما حذاء وألحقها بالرجال ، فقيل له في ذلك : فقال : أخذت هذا من قصة حواء فإن أضلاعها كانت سبع عشرة من كل جانب ، وأضلاع الرجل يزيد عليها بضلع فلهذا ألحقها بالرجال^(١).

[١٠٦]- في البحار: أبوالبخري ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الخنثي الذي يخلق له ذكر وفرج أن يورث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق ، فإن لم يبيل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل^(٢).

[١٠٧]- في البحار: قب: سأل يحيى بن أكثم عن قول علي عليه السلام: إن الخنثى يورث من المبال وقال: فمن ينظر إذا بال إليه مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال ، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظرت إليه النساء ، وهذا ما لا يحل ؟

فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام إن قول علي حق ، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة وينظرون في المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه^(٣).

[١٠٨]- في البحار: بالإسناد إلى دارم عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام: ورث الخنثى من موضع مبالته^(٤).

[١٠٩]- في البحار: عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث معاوية رجلاً يسأل أمير المؤمنين عليه

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٥٦ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٥٨ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٥٨ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٥٨ .

السلام عن مسائل فقال عليه السلام : سل عن الحسن عليه السلام فسأل ما المؤنث ؟ فقال الحسن عليه السلام : هو الذي لا يدري أذكر هو أو انثى ، فإن ينتظر به ، فإن كان ذكراً احتلم وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها ، وإلا قيل له : بل على الحايض ! فإن أصاب بوله الحايض فهو ذكر ، وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة الخبر ^(١).

[١١٠] - في البحار: كتاب الغايات : حدّثني محمد بن عبد الله ، عن محمد بن علي بن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة والناس عليه متراكمون - والحديث طويل موضع الحاجة منه ، هو أنه - قال مولانا الحسن بن علي عليه السلام : للشامي وأما المؤنث الذي لا تدري أذكر هو أم انثى فإنّه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم ، وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها ، وإلا قيل له : بل ! فإن أصاب بوله الحايض فهو ذكر ، وإن انتكص بوله على رجله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة ^(٢).

[١١١] - في البحار: بإسناده عن الحسن بن بكر البجلي ، قال : كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فأقبل رهط فسلموا ، فلما رأهم على عليه السلام أنكروهم فقال : من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة ؟

قالوا : بل من أهل الشام مات أبونا وترك مالا كثيراً وترك أولاداً رجالاً ونساء وترك فينا خنثى له حيا كحيا المرأة وذكر كذكر الرجل ، فأراد الميراث كرجل منا فأبيننا عليه فقال عليه السلام : فأين كنتم عن معاوية ؟

فقالوا : قد أتينا فلم يرد ما يقضى بيننا ، فنظر علي عليه السلام يمينا وشمالا وقال : لعن الله قوما يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا ، انطلقوا بصاحبه فانظروا إلى

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٣٥٨ / ١٠١ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٣٥٦ / ١٠١ .

مسيل البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فوزّوه مع النساء ، فبال من ذكره فوزّته كميراث الرجل منهم^(١).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٩٨ .

فهرس الموضوعات

- أهم أقضية علي عليه السلام ٣
- القضية الأولى..... ٣
- حكم القارصة والقامصة ٤
- رجلان اختصما في غلام ٤
- قصة دانيال..... ٦
- مجنونة تزني ٩
- امرأة ولدت بعد قدوم زوجها بستة أشهر..... ١١
- حكم المرأة المضطرة..... ١٢
- رجل محصن فجر بالمدينة..... ١٢
- إقامة الحدّ على قدامة ١٣
- امراتان تنازعتا في طفل ١٤
- القضاء في طلاق الزوجة ١٤
- القضاء في زنى الغلام..... ١٦
- القضاء في حمل امرأة من دون افتضاض!..... ١٦
- قضاء داود..... ١٧
- القضاء في أعور أصيبت عينه الصحيحة ٢٠

- ٢٠ ورجل أصيبت إحدى عينيه
- ٢١ القضاء في امرأة ظنّ إختوتها أنّها حُبلى
- ٢٢ القضاء في ستّة غرق واحد منهم
- ٢٢ القضاء في رجل قال للآخر: احتملت بأُمَّك
- ٢٣ القضاء في إلحاق الولد بالزوج مع العزل
- ٢٣ العفو عمّن أقرّ باللواط فتاب
- ٢٥ إقامة الحدّ على من أقرّ بالزنى
- ٣٠ قضاء علي في اللواط
- ٣٣ القضاء في حامل فزعت فطرحت ما في بطنها
- ٣٤ القضاء في قطع يد السارق
- ٣٦ القضاء في الصيد في لباس الإحرام
- ٣٨ القضاء في بيض النعامة
- ٣٨ القضاء في امرأتان لزوج توفي
- ٣٩ القضاء في من زوج ابنته وزفّ اختها
- ٤٠ الحليب يحسم النزاع
- ٤١ القضاء في من رأى مع زوجته رجل
- ٤٢ القضاء في بيضة من دجاجة ميتة
- ٤٣ تصويب قضاء شريح
- ٤٤ القضاء في موت غلام خطأ
- ٤٥ القضاء في وراثة المرأة من عبيد زوجها
- ٤٦ القضاء في أربعة افترسهم أسد
- ٤٧ قضاء ومعجزة

- ٥٤ قضاء بالغيب .
- ٥٦ القضاء في من تزوج بأم زوجته .
- ٥٧ القضاء في من تزوج في الصباح وولد في العشاء .
- ٥٨ القضاء في سقوط المسجد .
- ٥٩ صتوب حكم شريح .
- ٦٠ القضاء في والدٍ توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة .
- ٦١ القضاء في ماء النساء .
- ٦١ القضاء في الزوجه العنّين .
- ٦٢ القضاء في امرأة نكحت في عدتها .
- ٦٢ حكم مختلف في فعل واحد .
- ٦٣ القضاء في بيت المال .
- ٦٤ القضاء في محرم يأكل نعامة .
- ٦٦ القضاء في المفقود عنها زوجها .
- ٦٧ القضاء في من ولد لسته أشهر .
- ٦٩ القضاء في من قتل فلم يمت .
- ٧٠ القضاء في الرجل يأتي أهله فيخالطها فلا ينزل .
- ٧٠ القضاء في حلي الكعبة .
- ٧١ الحكم على المجوس .
- ٧١ القضاء في طلاق الأمة .
- ٧٣ القضاء في محرم وصيد الحجل .
- ٧٤ الثبّت في القضاء .
- ٧٧ الحكم في من كذّب النبي .

- ٧٨ رجلان يملكان رقّ جارية
- ٧٩ القضاء في بقرة قتلت حماراً
- ٨٠ القضاء في الكلاله
- ٨١ القضاء على أحبار اليهود
- ٨٢ حكم قدامة بن مظعون
- ٨٣ القضاء في الحامل
- ٨٣ من فزعها مات ولدها
- ٨٥ القضاء في من زنت لقاء حياتها
- ٨٦ القضاء عند الخوف على الإسلام
- ٨٩ القضاء في مولود له رأسان
- ٩١ القضاء في من مات في السجن
- ٩٢ تكلم الجمل
- ٩٣ القضاء في أم أنكرت ولدها
- ٩٥ الحذر من النساء
- ١٠٠ توقف الحكم على معجزة
- ١٠٣ القضاء في الطلاق ثلاثاً
- ١٠٤ إعادة يد سارق
- ١٠٦ أفضية ابن الكوا
- ١٠٩ هل يجوز الإحراق بالنار؟
- ١١٢ القضاء في من شرب الخمر وهو حلال
- ١١٤ قمة العدل في القضاء
- ١١٦ الحكم في الخنثى